مختارات من كتاب :

اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم

لشيخ الإسلام

أحمد بن تيمية رحمة الله

اختارها الفقير إلى عفو ربه

محمد بن علي بن ابراهيم الضبيعي

طبع على نفقه بعض المحسنين غفر الله لهم ولوالديهم

الطبعه الأولى ١٤٠٦هـ



المقدمـــة

الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمد عبده ورسوله ﷺ وعلى آله وأصحابه أجمعين . أما بعد :

فان مما اشتدت به غربة الاسلام مشابهة كثير من المسلمين لاعداء الله ورسوله من اليهود والنصار والمشركين في أقوالهم وأفعالهم ولباسهم وعاداتهم وتقاليدهم وغير ذلك من أحوالهم ... فتعين على العلماء أن يحذروا الناس عن هذه المشابهة الضارة ويبينوا لهم سؤ عاقبتها ووجد من أهم الكتب لمعالجة هذه المشابهة والتحذير منها كتاب **اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم** لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحرانى ثم الدمشقي المولود عام ٦٦١هـ ـــ والمتوفي سنة ٧٢٨هـ رحمه الله وغفر لنا وله ولوالدينا ولجميع المسلمين.

وقد حذر في هذا الكتاب من التشبه بالكفار والاعاجم ـــ غير المسلمين ـــ في الزى واللباس والعادات والتقاليد واللغة والاعياد والاحتفالات ونحوها مؤيدا كلامه بالأدلة من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ وحذر من انتشار البدع الاعتقادية والعملية من التعلق بالمقبورين ودعائهم من دون الله وما تروجه الطرق الصوفية بين مريديها وغيرهم من البدع والخرافات كالاحتفال بيوم عاشوراء وبالمولد النبوى وبليلة الاسراء والمعراج وليلة النصف من شعبان ، وحذر من الغلو في الانبياء والصالحين وبناء المساجد على القبور والطواف بها ودعاء أهلها من دون الله والتمسح والتبرك بها ونحو ذلك من البدع والشركيات التي وقع فيها كثير من الجهال والمبتدعين وأصحاب الطرق الصوفية والشيعة وغيرهم[١] وقد حقق الكتاب المذكور الدكتور

---

(١) انظر مقدمة تحقيق اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم للدكتور ناصر بن عبد الكريم العقل ٣١/١/٠ ، ٣٢ .

ناصر بن عبدالكريم العقل تحقيقاً علميا مفيدا حيث قابله على أصول المخطوطة وخرج أحاديثه ورقم الآيات القرآنية وجعل له فهارس توضيحية وقدم له دراسة تحليلية فهو تحقيق مفيد لقارئه والمطلع عليه ، وقد اختار من الكتاب المذكور الشيخ محمد بن علي بن ابراهيم الضبيعي مختارات موفقة ومفيدة ومختصرة فهي كالدليل وكالمفتاح للأصل فمن قرأها استفاد منها واشتاق إلى قراءة أصلها وهي جديرة بالطبع ليستفاد منها وانني أنصح من وقعت في يده هذه المختارات يقراءها على أسرته ومن يجتمع به كما أنصح أئمة المساجد أن يقرؤها على جماعتهم والدال على الخير كفاعله . وقد قرأت هذه المختارات من أولها إلى آخرها فوجدتها مفيدة وتشتمل على الضالة المنشودة ، ومحور هذا الكتاب يدور على التحذير من التشبه بأعداء الله ورسوله من اليهود والنصارى والمشركين في جميع المجالات الاعتقادية والقولية والعملية .

هذا وأسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يعظم الأجر والمثوبة لكل من ، شيخ الاسلام بن تيمية والشيخ محمد بن علي بن ابراهيم الضبيعي على هذا العمل المشكور وأن يكلل مساعيه بالنجاح والقبول وأن ينفع بهذا الكتاب من ألفه أو طبعه أو قرءه أو سمعه كما نفع بأصله وأن يجعل العمل خالصا لوجهه الكريم ومن أسباب الفوز لديه بجنات النعيم . كما نسأله تعالى أن يوفقنا لسلوك طريق الذين أنعم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ، وأن يجنبنا طريق المغضوب عليهم والضالين من اليهود والنصارى والمشركين ... وهو حسبنا ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه الى يوم الدين .

عبد الله بن جار الله بن ابراهيم الجار الله

٥/٦/١٤٠٦هـ

تمهيـــد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على افضل الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصبحه وسلم . أما بعد :

قال الله تعالى :

﴿يا ايها الذين آمنوا لاتتخذوا اليهود والنصارىٰ اولياء بعضهم اولياء بعض ومن يتولهم منكم فانه منهم ، ان الله لا يهدي القوم الظالمين﴾.(١)

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ **(من تشبه بقوم فهو منهم)**(٢) . وقد رأيت في كتاب شيخ الاسـلام احمد بن تيميه رحمه الله **''اقتضاء الصـراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم''** ما يشفى ويكفي في التحذير من طريق الكفار والنهي عن مشابهتهم ، وقد اجاد وافاد مؤلفه رحمه الله كعادته في الرد على المبطلين والمبتدعين وعلى المنطقيين والمتفلسفه ، فهو رحمه الله متميز في اسلوبه ، قوي في عبارته ، واضح في حجته . والمسلمون ينهلون من معين كتبه ورسائله إلى يومنا هذا في الاستفاده منها والاستعانة بها في الرد على هؤلاء وامثالهم من اعداء الاسلام والمسلمين .

واليوم وقد وقعت المشابهة باعداء الله من الكفار والمشركين وتقليدهم في كثير من شئون حياتهم في الملبس والكلام والمظهر إلى ان تعدىٰ الامر إلى ماهو اكبر من ذلك تعداه إلى العبادات فكانت عبادة بعض المسلمين لا تخلو من غلو مشابهة للنصارىٰ ، أو اعراض ومكابرة عن الحق مشابهة لليهود . وهذا مصداق حديث الرسول ﷺ **(لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القُذه بالقُذه حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه)**(٣) .

---

(١) سورة المائدة ٥١ .

(٢) اسناده جيد .

(٣) رواه البخاري ومسلم .

والمشابهة وقعت بسبب الانفتاح على بلاد الغرب والشرق وتقارب المسافات بتوفر وسائل المواصلات الحديثة وكذلك بسبب ضعف الايمان في قلوب المسلمين وعدم تمسكهم بدينهم وزهدهم بما كان عليه سلفهم الصالح رضي الله عنهم اجمعين. فتأثروا بما رأوه من اعداء الله واعجبوا بهم ايما اعجاب وقد حذرنا الله طريقهم في اكثر من موضع في كتابه العزيز قال تعالى ﴿**ولئن اتبعت اهواءهم من بعد ماجاءك من العلم انك اذاً لمن الظالمين**﴾[٤] . والمسلم القوي في ايمانه لايهتم بهذه القشور والمظاهر الزائفه والتقليد الاعمىٰ ، فهو متميز في شخصيته لا يحيد عنها لانه يرىٰ فيها الخير والفلاح في الدنيا والاخرة .

وهذه الاختيارات التي اسميتها ''**مختارات من كتاب اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة اصحاب الجحيم**'' ، رايت ان فيها ما يعالج هذه الظاهرة ان شاء الله تعالى والتي تفشت بين المسلمين والتحذير منها اشد تحذير . كما انه لا غنى عن الرجوع إلى اصل الكتاب لمن اراد زيادة في طلب العلم ولما يحويه من فوائد جمه وقيمه .

أرجو ان اكون وفقت بهذه الاختيارات نفع الله بها من قراءها وهداه إلى الطريق السوي والصراط المستقيم . وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

محمد بن علي الضبيعي

---

(٤) سورة البقرة .

ترجمة موجزه للمؤلف

نسبه :

هو شيخ الإسلام الإمام ابو العباس : أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن محمد بن الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله بن تيميه الحراني ثم الدمشقي .

مولده ونشأته :

ولد يوم الاثنين العاشر من ربيع الأول بحران سنة ٦٦١ ولما بلغ من العمر سبع سنوات انتقل مع والده إلى دمشق ، هرباً من وجه الغزاة التتار .

نشأ في بيت علم وفقه ودين ، فأبوه واجداده واخوته وكثير من اعمامه كانوا من العلماء المشاهير . ففي هذه البيئة العلمية الصالحه كانت نشأه صاحب الترجمة وقد بدأ بطلب العلم اولاً على أبيه وعلماء دمشق ، فحفظ القرآن وهو صغير ، ودرس الحديث والفقة والاصول والتفسير ، وعرف بالذكاء وقوة الحفظ والنجابه منذ صغره . ثم توسع في دراسة العلوم وتبحر فيها واجتمعت فيه صفات المجتهد وشروط الاجتهاد منذ شبابه فلم يلبث أن صار اماماً يعترف له الجهابذه بالعلم والفضل والامامه ، قبل بلوغ الثلاثين من عمره .

انتاجه العلمي :

وفي مجال التأليف والانتاج العلمي فقد ترك الشيخ للامه تراثاً ضخماً ثميناً لا يزال العلماء والباحثون ينهلون منه معيناً صافياً ، توفرت لدىٰ الامه الآن المجلدات الكثيرة من المؤلفات والرسائل والفتاوىٰ والمسائل وغيرها ، هذا من المطبوع وما بقي مجهولاً ومكنوزاً في عالم المخطوطات فكثير .

خصــالـه :

بالاضافة الى العلم والفقه في الدين ، والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، قد وهبه الله خصالاً حميده ، اشتهر بها وشهد له بها الناس ، فكان سخياً كريماً يؤثر المحتاجين على نفسه في الطعام واللباس وغيرهما ، وكان كثير العبادة والذكر وقراءة القرآن ، وكان ورعاً زاهداً لايكاد يملك شيئاً من متاع الدنيا سوى الضروريات ، وهذا مشهور عنه عند أهل زمانه ، وكان متواضعاً في هيئته و لباسه ومعاملته مع الآخرين ، فما كان يلبس الفاخر ولا الرديء من اللباس ، ولا يتكلف لأحد يلقاه ، واشتهر ايضاً بالمهابه والقوه في الحق فكانت له هيبه عظيمة عند السلاطين والعلماء وعامه الناس ، فكل من رآه احبه وهابه واحترمه ، الا من سيطر عليهم الحسد من اصحاب الأهواء ونحوهم كما عرف بالصبر وقوة الاحتمال في سبيل الله ، وكان ذا فراسه وكان مستجاب الدعوه وله كرامات مشهوده ، رحمه الله رحمه واسعه وأسكنه فسيح جناته .

وفـاتـــه :

هذا وقد توفي الشيخ رحمه الله وهو مسجون بسجن القلعه بدمشق ليلة الاثنين ٢٠ من شهر ذي القعدة سنه ٧٢٨هـ ، فهب كل أهل دمشق ومن حولها للصلاة عليه وتشييع جنازته وقد أجمعت المصادر التي ذكرت وفاته انه حضر جنازته جمهور كبير جداً يفوق الوصف .

رحمه الله وجزاه عن الاسلام والمسلمين خير الجزاء .

فصل في أصل كفر اليهود والنصارى

قال رحمه الله : ان كفر اليهود : أصله : من جهة عدم العمل بعلمهم ، فهم يعلمون الحق ولا يتبعونه قولاً أو عملاً ، أو لا قولاً ولا عملاً .

وكفر النصارى : من جهة عملهم بلا علم ، فهم يجتهدون في أصناف العبادات بلا شريعة من الله ، ويقولون على الله مالا يعلمون ، ولهذا كان السلف كسفيان ابن عيينة ، وغيره ، يقولون : (من فسد من علمائنا : ففيه شبه من اليهود ، ومن فسد من عبادنا ففيه شبه من النصارى) .

مع أن الله قد حذرنا سبيلهم ، فقضاؤه نافذ بما أخبر به رسوله مما سبق في علمه ، حيث قال فيما أخرجاه في الصحيحين عن أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (**لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القُذّة[1] بالقُذّة حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه**) ، قالوا : يا رسول الله : اليهود والنصارى ؟ قال : فمن ؟

وروى البخاري في صحيحه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ــ عن النبي ﷺ : (**لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتى مأخذ القرون ، شبرا بشبر ، وذراعا بذراع ، فقيل : يا رسول الله : كفارس والروم ؟ قال : ومن الناس الا أولئك ؟**) .

فأخبر : أنه سيكون في أمته مضاهاة[2] لليهود والنصارى ــ وهم أهل الكتاب ــ ، ومضاهاة لفارس والروم ، ــ وهم الأعاجم ــ .

---

(١) القُذّة ــ بضم القاف وفتح الذال مشددة : احدى ريش السهم .
(٢) مضاهاة : أي : مشابهة ومماثلة .

وقد كان ﷺ ينهى عن التشبه بهؤلاء وهؤلاء ، وليس هذا اخباراً عن جميع الأمة ، بل تواتر عنه أنه قال : (**لا تزال طائفة من أمتي ظاهرة على الحق حتى تقوم الساعة**) .[١]

وأخبر ﷺ : (**أن الله لا يجمع هذه الأمة على ضلالة**) .[٢]

و (**أن الله لا يزال يغرس في هذا الدين غرسا يستعملهم فيه بطاعته**[٣])

فعلم بخبره الصدق : أن لا بد أن يكون في أمته قوم متمسكين بهديه الذي هو دين الإسلام محضا ، وقوم منحرفين إلى شعبة من شعب دين اليهود ، أو إلى شعبة من شعب دين النصارى ، وان كان الرجل لا يكفر بهذا الانحراف ، بل وقد لا يفسق أيضا ، بل : قد يكون الانحراف كفرا ، وقد يكون فسقا ، وقد يكون سيئة ، وقد يكون خطأ .

وهذا الانحراف : أمر تتقاضاه الطباع ، ويزينه الشيطان ، فلذلك أمر العبد بدوام دعاء الله سبحانه بالهداية إلى الاستقامة التي لا يهودية فيها ولا نصرانية أصلاً .

---

(١) رواه الحاكم عن عمر بن الخطاب وقال على شرط مسلم واقره الذهبي ورمز السيوطي لصحته ورواه البخاري ومسلم بمعناه (انظر فيض القدير ٦/٣٩٥/٣٩٦) .

(٢) رواه الترمذي وحسنه السيوطي وله شواهد (انظر تحقيق الأصل للشيخ ناصر العقل ١/٦٩) .

(٣) رواه أحمد وبن ماجه ـــ المصدر السابق ١/٧٠ .

فصل في أن الغلوّ سبب ضلال المقلدين والقبوريين

ثم ان الغلو فيه الأنبياء والصالحين قد وقع في طوائف من ضلّال المتعبدة والمتصوفة حتى خالط كثيرا منهم من مذاهب الحلول والاتحاد ماهو أقبح من قول النصارى أو مثله أو دونه .

قال تعالى :

﴿ **اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح بن مريم** ﴾ الآية .[1]
وفسّرة النبي ﷺ : لعدى بن حاتم رضي الله عنه : بأنهم (**أحلوا لهم الحرام فأطاعوهم ، وحرموا عليهم الحلال فاتبعوهم**) .[2]

وقال سبحانه عن الضالين : ﴿ ورهبانية ابتدعوها ماكتبناها عليهم إلا ابتغاء رضـوان الله ﴾ .[3] وقد ابتلي طوائف من المسلمين من الرهبانية المبتدعة بما الله به عليم .

ثم أن النصارى تجد عامة دينهم انما يقوم بالأصوات المطربة والصور الجميلة فلا يهتمون في أمر دينهم بأكثر من تلحين الأصوات ، ثم انك تجد أن هذه الأمة قد ابتليت من التخاذ السماع المطرب بسماع القصائد بالصور والأصوات الجميلة لاصلاح القلوب والأحوال مافيه مضاهاة لبعض حال الضالين.

قال سبحانه :

﴿ **وقالت اليهود ليست النصارى على شيءٍ وقالت النصارى ليست اليهود على شيءٍ** ﴾ [4] .

فأخبر : أن كل واحدة من الأمتين : تجحد كل ما عليه الأخرى ، وأنت تجد كثيرا من المتفقهة اذا رأي المتصوفة والمتعبدة لايراهم شيئاً ولايعدهم الا جهالا ضلالا ، ولا يعتقد في طريقهم من العلم والهدى شيئا ، وترى كثيرا من المتصوفة

---

(١) سورة التوبة آية ٣١ .
(٢) في الحديث الذي رواه أحمد والترمذي وحسنه .
(٣) سورة الحديد آية ٢٧ .
(٤) سورة البقرة ــ آية ١١٣ .

لا يرى الشريعة والعلم شيئا ، بل يرى أن المتمسك بهما منقطع عن الله وأنه ليس عند أهلها شيءٌ مما ينفع عند الله .

والصواب : أن ماجاء به الكتاب والسنة من هذا وهذا : حق[1] ، وما خالف الكتاب والسنة من هذا وهذا : باطل .

وقال رحمه الله : وأما افتراق الأمة : فهو مشهور عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : (**تفرقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة ، ـــ أو اثنتين وسبعين فرقة ـــ والنصارى مثل ذلك ، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة**) . رواه أبو داود وابن ماجة والترمذي وقال : هذا حديث حسن صحيح .

وعن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : (**ان أهل الكتابين افترقوا في دينهم على ثنتين وسبعين ملة ، وان هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين ملة ، يعني الأهواء ـــ كلها في النار إلا واحدة وهي الجماعة**) .

قال : (انه سيخرج من أمتي أقوام تتجارى بهم تلك الأهواء كما يتجارى الكَلَب[2] بصاحبه ، فلا يبقى منه عرق ولا مفصل الا دخله ، والله يا معشر العرب لئن لم تقوموا بما جاء به محمد ﷺ لغيركم من الناس أحرى أن لا يقوم به) .[3]

فقد أخبر النبي ﷺ : بافتراق أمته على ثلاث وسبعين فرقة واثنتين وسبعين، لا ريب أنهم الذين خاضوا كخوض الذين من قبلهم .

---

(١) هذا مع فرض أن الصوفية حق ، والا من أساسها محدثة بعد القرن الفاضل الذي كان فيه خيار الأمة وأئمة الهدى فيها ، وقد أغنى الله المؤمنين بكتابه وهدى نبيه عما زعموه في الصوفية من ترقيق القلوب وتصفيتها .

(٢) الكَلَب : داء يصيب الانسان اذا عضه الكلب .

(٣) رواه أحمد وابو داود والحاكم في المستدرك .

ثم هذا الاختلاف الذي أخبر به النبي ﷺ : أما في الدين فقط ، وأما في الدين والدنيا ، ثم قد يؤول إلى الدنيا ، وقد يكون الاختلاف في الدنيا فقط .

وهذا الاختلاف الذي دل عليه هذان الحديثان[1] : هو مما نهى الله عنه في قوله سبحانه :

﴿ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ماجاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم ﴾ ـــ آل عمران (آية ١٠٥) .

وقوله :

﴿ ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيئ﴾ الأنعام (آية ١٥٣).

(١) في الاصل وردت العبارة بالجمع لورود عده احاديث .

فصل : في أنواع الاختلاف :

أما أنواع الاختلاف : فهي في الأصل قسمان :

اختلاف تنوع ، واختلاف تضاد ،

واختلاف التنوع : على وجوه منه : ما يكون كل واحد من القولين أو الفعلين حقاً مشروعاً ، كما في القراءات التي اختلف فيها الصحابة ، حتى زجرهم رسول الله ﷺ عن الاختلاف وقال (كلاكما محسن) .[1]

ومنه : ما يكون كل من القولين هو في الواقع في معنى القول الآخر ، لكن العبارتان مختلفتان .

ومنه : ما يكون المعنيان غيرين ، لكن لا يتنافيان ، فهذا قول صحيح ، وذاك قول صحيح ، وأن لم يكن معنى أحدهما هو معنى الآخر ، وهذا كثير في المنازعات جداً .

ومنه : ما يكون طريقتان ، مشروعتان ، ولكن قد سلك رجل أو قوم هذه الطريقة وآخرون قد سلكوا الأخرى ، وكلاهما حسن في الدين ثم الجهل أو الظلم يحمل على ذم أحدهما أو تفضيله بلا قصد صالح أو بلا علم أو بلا نية .

وأما **اختلاف التضاد** : فهو : القولان المتنافيان أما في الأصول وأما في الفروع ، عند الجمهور ، الذين يقولون ''المصيب واحد'' ، والا فمن قال : (كل مجتهد مصيب فعنده هو من باب ''اختلاف التنوع'' ، لا اختلاف التضاد ، فهذا الخطب فيه أشد ، لأن القولين : يتنافيان ، لكن نجد كثيرا من هؤلاء قد يكون القول الباطل الذي مع منازعه فيه حق ما ، أو معه دليل يقتضي حقا ما ، فيرد الحق في هذا الأصل كله حتى يبقى هذا مبطلا ، في البعض كما كان الأول مبطلا في الأصل ، كما رأيته لكثير من أهل السنة في مسائل القدر والصفات والصحابة وغيرهم .

---

(١) قال في الاصل رواه مسلم وقال المحقق لم اجده في مسلم وانما وجدته في البخاري ومسند الامام أحمد.

وأما أهل البدعة : فالأمر فيهم ظاهر ، وكما رأيته لكثير من الفقهاء ، أو لأكثر المتأخرين في مسائل الفقه وكذلك رأيت منه كثيرا بين بعض المتفقهة وبعض المتصوفة وبين فرق المتصوفة ونظائره كثيرة .

ومن جعل الله له هداية ''ونورا'' رأى من هذا ما يتبين له به منفعه ماجاء به الكتاب والسنة من النهي عن هذا وأشباهه ، وان كانت القلوب الصحيحة تنكر هذا ابتداء ، لكن : نور على نور ، **﴿ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور﴾** .

وهذا القسم : الذي سميناه ''اختلاف التنوع'' : كل واحد من المختلفين مصيب فيه بلا تردد ، لكن الذم واقع على من بغى على الآخر فيه ، وقد دلّ القرآن على حمد كل واحدة من الطائفتين في مثل هذا ، اذا لم يحصل من أحدهما بغي ، كما في اقرار النبي ﷺ — يوم بني قريظة — وقد كان أمر المنادى ينادى : (لا يصلين أحد العصر الا في بني قريظة) . فمنهم من صلى العصر في وقتها ومنهم من أخرّها إلى أن وصل إلى بني قريظة .

وكما في قوله ﷺ : (**اذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، واذا اجتهد ولم يصب فله أجر**) .[٢] ونظائره كثيرة .

---

(١) سورة النور آية ٤٠ .

(٢) رواه البخاري ومسلم انظر تحقيق الاصل ١٣٣/١ .

فصل في أن مخالفة الكفار مقصودة للشارع

روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (**جزوا الشوارب واعفوا اللحى خالفوا المجوس**) .

فعقب الأمر : بالوصف المشتق المناسب ، وذلك دليل على أن مخالفة المجوس أمر مقصود للشارع ، وهو : العلة في هذا الحكم ، أو علة أخرى ، أو بعض علة ، وان كان الأظهر عند الاطلاق : أن علة تامة .

ولهذا : لما فهم السلف كراهية التشبة بالمجوس في هذا وغيره : كرهوا أشياء غير منصوصة بعينها عن النبي ﷺ ـــ ، من هدى المجوس .

وقال المرزوى : سألت أبا عبد الله ـــ يعنى أحمد بن حنبل ـــ ، عن حلق القفا؟ فقال : ''هو من فعل المجوس ، ومن تشبه بقوم فهو منهم'' .

وعن شداد بن أوس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (**خالفوا اليهود ، فانهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم**) . رواه أبو داود .

وهذا مع أن نزع اليهود نعالهم : مأخوذ عن موسى عليه السلام لما قيل له : ﴿**اخلع نعليك**﴾ . سورة طه الآية ١٢ .

وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه ـــ قال : قال رسول الله ﷺ : (**فصل**[1] **مابين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر**) . رواه مسلم .

وهذا يدل على أن الفصل بين العبادتين : أمر مقصود للشارع .

واذا كانت مخالفتهم سببا لظهور الدين ، فانما المقصود بارسال الرسل أن يظهر دين الله على الدين كله ، فتكون نفس مخالفتهم من أكبر مقاصد البعثة .

---

(١) فصل : أي الفارق مابين صيامنا وصيام أهل الكتاب : السحور .

فصل : في النهي عن التشبه باليهود وغيرهم :

قال رحمه الله : عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : (**من تشبه بقوم فهو منهم**) . رواه أبو داود بإسناد جيد .

وهذا الحديث أقل أحواله : أنه يقتضي تحريم التشبه بهم ، وأن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم ، كما في قوله تعالى :

﴿**ومن يتولهم منكم فانه منهم**﴾ .سورة المائدة آية ٥١ .

وهو نظير ما سنذكره عن عبد الله بن عمرو أنه قال : (من بنى بأرض المشركين وصنع نيروزهم ومهرجانهم وتشبه بهم حتى يموت حشر معهم يوم القيامة) .[١]

فقد يحمل هذا : على التشبه المطلق ، فانه يوجب الكفر ، ويقتضي تحريم ذلك ، وقد يحمل على أنه صار منهم في القدر المشترك الذي شابههم فيه ، فان كان كفرا أو معصية أو شعاراً للكفر وللمعصية : كان حكمه كذلك .

وبكل حال : فهو يقتضي تحريم التشبه بهم بعلة كونه تشبها ، والتشبه يعم من فعل الشيء لأجل أنهم فعلوه وهو نادر ، ومن تبع غيره في فعل لغرض له في ذلك ، اذا كان أصل الفعل مأخوذا عن ذلك الغير . فأما من فعل الشيء واتفق أن الغير فعله أيضا ولم يأخذه أحدهما عن صاحبه : ففي كون هذا تشبها نظر .

لكن قد ينهى عن هذا ، لئلا يكون ذريعة إلى التشبه لما فيه من المخالفة . كما أمر بصبغ اللحى واعفائها واحفاء الشوارب ، مع أن قوله ﷺ (**غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود**)[٢]، دليل على أن التشبه بهم يحصل بغير قصد منا ، ولا فعل ، بل بمجرد ترك تغيير ما خُلق فينا ، وهذا : أبلغ من الموافقة الفعلية الاتفاقية .

---

(١) قال المحقق اخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٣٤/٩ .

(٢) رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح .

وعن أبي غطفان المرى قال : سمعت عبد الله بن عباس رضي الله عنهما يقول : حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا يا رسول الله : انه يوم تعظمه اليهود والنصارى ، قال رسول الله ﷺ : (**اذا كان العام المقبل ـ ان شاء الله ـ صمنا اليوم التاسع**) ، قال : فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ . رواه مسلم في صحيحه .

فتدبر : هذا يوم عاشوراء يوم فاضل ، يكفر صيامه سنة ماضية ، صامه رسول الله ﷺ وأمر بصيامه ورغب فيه ، ثم لما قيل له قبيل وفاته : (انه تعظمه اليهود والنصارى) ، أمر بمخالفتهم بضم يوم آخر اليه ، وعزم على فعل ذلك .

وفي الصحيحين عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف : أنه سمع معاوية عام حج على المنبر ، وتناول قصة من شعر كانت في يد حرسى فقال : ''يا أهل المدينة أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله ﷺ ـ ينهي عن مثل هذه ويقول : **انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذها نساؤهم**'' .

فما كان من زيّ اليهود الذي لم يكن عليه المسلمون : اما أن يكون مما يعذبون عليه ، أو مظنة لذلك ، أو يكون تركه حسما لمادة ما عذبوا عليه ، لا سيما اذا لم يتميز ما هو الذي عذبوا عليه من غيره ، فانه يكون قد اشتبه المحظور بغيره ، فيترك الجميع .

كما أن ما يخبرون به : لما اشتبه صدقة بكذبه : ترك الجميع . فمما نهانا الله سبحانه فيه عن مشابهة أهل الكتاب ، وكان حقه أن يقدم في أوائل الكتاب قوله سبحانه :

﴿ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق ولا يكونوا كالذين آوتوا الكتاب من قبل فطال عليهم الأمد[1] **فقست قلوبهم وكثير منهم فاسقون﴾** . الحديد (آية ١٦) .

فقوله **﴿ ولا يكونوا كالذين أوتوا الكتاب ﴾** : نهي مطلق عن مشابهتهم

---

(١) الأمـد : الزمن والأجل .

وهو خاص أيضا في النهي عن مشابهتهم في قسوة قلوبهم ، وقسوة القلوب : من ثمرات المعاصي ، وقد وصف الله بها اليهود في غير موضع ، فقال تعالى :

﴿ فقلنا اضربوه ببعضها كذلك يحيي الله الموتى ويريكم آياته لعلكم تعقلون . ثم قست قلوبكم من بعد ذلك فهي كالحجارة أو أشد قسوة وان من الحجارة لما يتفجر منه الأنهار...﴾ .الآية البقرة (٧٣ ـــ ٧٤) .

وقال تعالى :

﴿ ولقد أخذ الله ميثاق بني اسرائيل وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا وقال الله اني معكم لئن أقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وآمنتم برسلي وعزرتموهم وأقرضتم الله قرضا حسنا لأكفرن عنكم سئاتكم ولأدخلنكم جنات تجرى من تحتها الأنهار فمن كفر بعد ذلك منكم فقد ضل سواء السبيل . فبما نقضهم ميثاقهم لعناهم وجعلنا قلوبهم قاسية يحرفون الكلم عن مواضعه ونسوا حظا مما ذكّروا به...﴾ .
الآية ـــ المائدة ١٢ .

وان قوما من هذه الأمة ممن ينسب الى علم أو دين قد أخذوا من هذه الصفات بنصيب يرى ذلك من له بصيرة ، فنعوذ بالله من كل مايكرهه الله ورسوله ولهذا كان السلف يحذرون هذا .

وقال رحمه الله تعالى :

ولما نهى الله عن التشبه بهؤلاء الذين قست قلوبهم ، ذكر أيضا في آخر السورة حال الذين ابتدعوا الرهبانية فما رعوها حق رعايتها ، فقعبها بقوله :

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وآمنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته ويجعل لكم نورا تمشون به ويغفر لكم والله عفور رحيم . لئلا يعلم أهل الكتاب أن لا يقدرون على شيء من فضل الله وأن الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم﴾ . الحديد (٢٨ ـــ ٢٩) .

فان الايمان بالرسول : هو تصديقه وطاعته واتباع شريعته ، وفي ذلك مخالفة للرهبانية لأنه لم يبعث بها ، بل نهى عنها ، وأخبر أن من اتبعه من أهل الكتاب

كان له أجران ، وبذلك جاءت الأحاديث الصحيحة في مثلنا ومثل أهل الكتاب .

وقد صرح ﷺ بذلك فيما رواه أبو داود في سننه من حديث ابن وهب أخبرني سعيد بن عبد الرحمن بن أبي العمياء أن سهل بن أبي أمامة حدّثه : '' أنه دخل هو وأبوه على أنس بن مالك بالمدينة فقال : ان رسول الله ﷺ كان يقول : **(لا تشددوا على أنفسكم فيشدد عليكم ، فان قوما شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم فتلك بقاياهم في الصوامع والديارات رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم)** .

''والتشديد : تارة يكون باتخاذ ماليس بواجب ولا مستحب بمنزلة الواجب والمستحب في العبادات ، وتارة باتخاذ ماليس بمحرم ولا مكروه بمنزلة المحرم والمكروه في الطيبات ، وعلل ذلك : بأن الذين شددوا على أنفسهم من النصارى : شدد الله عليهم لذلك ، حتى آل الأمر الى ماهم عليه من الرهبانية المبتدعة .

وفي هذا تنبيه على كراهة النبي ﷺ لمثل ما عليه النصارى من الرهبانية[1] المبتدعة ، وان كان كثير من عبادنا قد وقعوا في بعض ذلك متأولين معذورين ، أو غير متأولين ولا معذورين .

وفيه أيضا : تنبيه على ان التشديد على النفس ابتداء : يكون سببا لتشديد آخر يفعله الله : اما بالشرع ، واما بالقدر .

فأما بالشرع : فمثل ما كان النبي ﷺ يخافه في زمانه من زيادة ايجاب أو تحريم ، كنحو ما خافه لما اجتمعوا لصلاة التراويح معه . ولما كانوا يسألون عن أشياء لم تحرم . ومثل : أن من نذر شيئا من الطاعات وجب عليه فعله وهو منهي عن نفس عقد النذر ، وكذلك : الكفارات الواجبة بأسباب .

وأما بالقدر : فكثيراً ، ما قد رأينا وسمعنا من كان يتنطع في أشياء فيبتلي أيضا بأسباب تشدد الأمور عليه في الايجاب والتحريم : مثل : كثير من

---

(١) الرهبانية : قال ابن الأثير : أصلها : من الرهبة : بمعنى الخوف ، وكانوا يترهبون بالتخلي عن أشغال الدنيا وترك ملاذها والزهد فيها ، فنهى الاسلام عنها . قال تعالى : ﴿ **ورهبانية ابتدعوها** ﴾ الآية .

الموسوسين في الطهارات اذا زاد على المشروع ، ابتلوا بأسباب توجب حقيقة عليهم أشياء فيها عظيم مشقة ومضرة .

وهذا المعنى الذي دل عليه الحديث : موافق لما قدمناه في قوله تعالى : ﴿**ويضع عنهم اصرهم والأغلال التي كانت عليهم**﴾ . الأعراف ــ آية ١٥٧ .

من أن ذلك يقتضي كراهة موافقتهم في الآصار والأغلال .

والآصار : ترجع الى الايجابات الشديدة ، والأغلال : هي : التحريمات الشديدة ، فان الاصر : هو الثقل والشدة ، وهذا شأن ماوجب ، والغل ، يمنع المغلول من الانطلاق ، وهذا شأن المحظور . وعلى هذا دل قوله سبحانه : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين** ﴾ . سورة المائدة ــ آية (٨٧) . وسبب نزولها مشهور .

وعلى هذا ما في الصحيحين عن أنس بن مالك قال : (جاء ثلاثة رهط الى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة رسول الله ﷺ فلما أخبروا بها كأنهم تقالّوها ، فقالوا : وأين نحن من رسول الله ﷺ ؟ وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، فقال أحدهم : أما أنا فأصلي الليل أبدا ، وقال الآخر : وأنا أصوم الدهر أبدا ، وقال الآخر : وأنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا . فجاء رسول الله ﷺ اليهم فقال : أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ أما والله اني لأخشاكم لله ، وأتقاكم له ، لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني) . رواه البخاري .

والأحاديث الموافقة لهذا كثيرة في بيان أن سنته التي هي الاقتصاد في العبادة وفي ترك الشهوات خير من رهبانية النصارى التي هي ترك عامة الشهوات من النكاح وغيره ، والغلو في العبادات صوما وصلاة'' .

''والغرض هنا : بيان ما جاءت به الحنيفية من مخالفة اليهود فيما أصابهم من القسوة عن ذكر الله وعما أنزل من الهدى الذي به حياة القلوب ،

ومخالفة النصارى فيما هم عليه من الرهبانية المبتدعة ، وان كان قد ابتلي بعض المنتسبين منا الى علم أو دين بنصيب من هذا ومن هذا : ففيهم شبه بهؤلاء وهؤلاء .

ومثل ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما ــ قال : قال رسول الله ﷺ ــ غداة العقبة وهو على ناقته : (القط لي حصى ، فلقطت له سبع حصيات مثل حصى الخذف ، فجعل ينفضهن في كفه ويقول : بأمثال هؤلاء فارموا ، ثم قال : أيها الناس اياكم والغلو في الدين ، فانما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين) . رواه أحمد والنسائي واسناده صحيح على شرط مسلم .

وقوله : (**اياكم والغلو في الدين**) : عام في جميع أنواع الغلو ، في الاعتقادات والأعمال . والغلو : هو مجاوزة الحد بأن يزاد في حمد الشيء أو ذمه على ما يستحق ونحو ذلك ، والنصارى : أكثر غلوا في الاعتقادات والأعمال من سائر الطوائف ، واياهم نهى الله عن الغلو في القرآن في قوله تعالى :

﴿ **يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم** ﴾ النساء ــ (آية ١٧١) .

ومن ذلك : أنه ﷺ : حذرنا عن مشابهة من قبلنا في أنهم كانوا يفرقون في الحدود بين الأشراف والضعفاء ، وأمر أن يسوى بين الناس في ذلك ، وأن كثيرا من ذوى الرأي والسياسة قد يظن أن اعفاء الرؤساء أجود في السياسة .

ففي الصحيحين عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : مُر على النبي ﷺ بيهودى محمم مجلود ، فدعاهم ، فقال : أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم ؟ قالوا : نعم ، فدعا رجلا من علمائهم قال : أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى : أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم ؟ قال : لا ، ولولا أنك ناشدتني بهذا لم أخبرك ، نجده : الرجم ، ولكنه كثير في أشرافنا ، فكنا اذا أخذنا الشريف تركناه ، واذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد . فقلنا : تعالوا فلنجمع على شئ نقيمه على الشريف والوضيع ، فجعلنا التحميم[1] . والجلد مكان الرجم ، فقال ﷺ : (اللهم اني أول من أحيا أمرك اذ أماتوه) . فأمر به فرجم .

(١) التحميم : تسويد الوجه .

فصل : في كيفية المناداة للصلاة وجمع الناس لها :

وقال رحمه الله فقد روى أبو داود في سننه وغيره : عن أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار ، قال : ''اهتم النبي ﷺ للصلاة ، كيف يجمع الناس لها؟ فقيل له : انصب راية عند حضور الصلاة فاذا رأوها اذن بعضهم بعضا ، فلم يعجبه ذلك ، قال : فذكروا له القنع ، شبور اليهود ، فلم يعجبه ذلك ، وقال : هو من أمر اليهود ، قال : فذكر له الناقوس ، فقال : هو من فعل النصارى ، فانصرف عبد الله بن زيد بن عبد ربه وهو مهتم لهم النبي ﷺ ، فأرى الأذان في منامه قال : فغدا على رسول الله ﷺ فأخبره ، فقال : يا رسول الله : اني لبين نائم ويقظان اذ أتاني آت فأراني الأذان ، قال وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه — قد رآه قبل ذلك ، فكتمه عشرين يوما ، قال : ثم أخبر النبي ﷺ — فقال له : ما منعك أن تخبرنا ؟ فقال : سبقني عبد الله بن زيد ، فاستحييت فقال رسول الله ﷺ : يا بلال قم فانظر ما يأمرك به عبد الله بن زيد فافعله ، قال : فأذن بلال) .★

وانما الغرض هنا ان النبي ﷺ لما كره بوق اليهود المنفوخ بالفم ، وناقوس النصارى المضروب باليد علل هذا بأنه من أمر اليهود ، وعلل هذا بأنه من أمر النصارى لأن ذكر الوصف عقيب الحكم يدل على أنه علة له ، وهذا يقتضي نهيه عن كل ماهو من أمر اليهود والنصارى ، هذا مع أن قرن اليهود يقال : أصله مأخوذ عن موسى عليه السلام ، وأنه كان يضرب بالبوق في عهده . وأما ناقوس النصارى فمبتدع ، اذ عامة شرائع النصارى أحدثها أحبارهم ورهبانهم . وهو يقتضي كراهية هذا النوع من الأصوات مطلقا في غير الصلاة أيضا. فان النصارى يضربون بالنواقيس في أوقات متعددة غير أوقات عباداتهم وانما شعار الدين الحنيف : الأذان المتضمن للاعلان بذكر الله سبحانه الذي به تفتح أبواب السماء وتهرب الشياطين وتنزل الرحمة'' .

فصل : فيما اشترطه أهل الذمة على أنفسهم

قال رحمه الله تعالى : من ذلك : أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ في الصحابة رضي الله عنهم ، ثم عامة الأئمة بعده وسائر الفقهاء : جعلوا في الشروط على أهل الذمة من النصارى وغيرهم فيما شرطوه على أنفسهم : (أن نوقر المسلمين ، ونقوم لهم في مجالسنا ان أرادوا الجلوس ولا نتشبه بهم في شيء من ملابسهم : قلنسوة أو عمامة أو نعلين ، أو فرق شعر ، ولا نتكلم بكلامهم ، ولا نكتني بكناهم ، ولا نركب السرج ، ولا نتقلد السيوف ولا نتخذ شيئا من السلاح ولا نحمله ، ولا ننقش خواتيمنا بالعربية ، ولا نبيع الخمور ، وأن نجز مقادم رؤوسنا ، وأن نلزم زينّا حيثما كان ، وأن نشد الزنانير على أوساطنا ، وأن لا نظهر الصليب على كنائسنا ، ولا نظهر صليبا ولا كتبا من كتب ديننا في شيء من طرق المسلمين ولا أسواقهم ولا نضرب بنواقيسنا في كنائسنا الا ضربا خفيفا ، ولا نرفع أصواتنا مع موتانا ولا نظهر النيران معهم في شيء من طرق المسلمين) . رواه حرب بإسناد جيد .

وهذه الشروط : أشهر شيء في كتب الفقه ، والعلم ، وهي مجمع عليها في الجملة بين العلماء من الائمة المتبوعين وأصحابهم ، وسائر الأئمة ، ولولا شهرتها عند الفقهاء لذكرنا ألفاظ كل طائفة فيها وهي أصناف :

ــ **الصنف الأول** : ما مقصوده التمييز عن المسلمين في الشعور واللباس والأسماء والمراكب والكلام ونحوها ، لتمييز المسلم من الكافر ، ولا يشبه أحدهما الآخر في الظاهر . ولم يرض عمر رضي الله عنه والمسلمون بأصل التمييز ، بل التمييز في عامة الهدى على تفاصيل معروفة في غير هذا الموضع .

وذلك يقتضي اجماع المسلمين على التميز عن الكفار ظاهرا ، وترك التشبه بهم وقد روى أبو الشيخ الاصبهاني في شروط أهل الذمة بإسناده : أن عمر كتب :

(ألا تكاتبوا أهل الذمة فيجرى بينكم وبينهم المودة ، ولا تكنوهم وأذلوهم ولا تظلموهم ، ومروا نساء أهل الذمة أن لا يعقدن زناراتهن ويرخين نواصيهن ويرفعن عن سوقهن ، حتى نعرف زيّهن من المسلمات ، فان رغبن عن ذلك فليدخلن إلى الاسلام طوعا أو كرها).

وقال رحمه الله : قلت : وهذا فيه خلاف ، هل يلزمون بالتغيير ؟ أو الواجب علينا اذا امتنعوا أن غير نحن ؟ وأما وجوب أصل المغايرة : فما علمت فيه خلافا .

ومن جملة الشروط : ما يعود باخفاء منكرات دينهم ، وترك اظهارها كمنعهم من اظهار الخمر ، والناقوس والنيران والأعياد ونحو ذلك .

فاتفق عمر رضي الله عنه ، والمسلمون وسائر العلماء بعده ـــ ومن وفقه الله تعالى من ولاة الأمور ـــ على منعهم من أن يظهروا في دار الاسلام شيئا مما يختصون به ، مبالغة في أن لا يظهروا في دار الاسلام خصائص المشركين ، فكيف اذا عملها المسلمون وأظهروها هم ؟

ومنها : ما يعود بترك اكرامهم والزامهم الصغار الذي شرعه الله تعالى ومن المعلوم أن تعظيم أعيادهم ونحوها بالموافقة : فيها هو نوع من اكرامهم ، فانهم يفرحون بذلك ويسرون به ، كما يغتمون باهمال أمر دينهم الباطل .

الوجه الثاني : من دلائل الاجماع : أن هذه القاعدة قد أمر بها غير واحد من الصحابة والتابعين في أوقات متفرقة وقضايا متعددة وانتشرت ولم ينكرها منكر . ''

فصل : في أنه لاسبيل إلى ضبط الدين وفهمه إلا باللسان العربي

قال رحمه الله : ''فان الله لما أنزل كتابه باللسان العربي وجعل رسوله مبلغا عنه الكتاب والحكمة بلسانه العربي ، وجعل السابقين إلى هذا الدين متكلمين به لم يكن سبيل إلى ضبط الدين ومعرفته إلا هذا اللسان وصارت معرفته من الدين وصار اعتياد التكلم به أسهل على أهل الدين في معرفة دين الله ، وأقرب إلى اقامة شعائر الدين وأقرب إلى مشابهتهم للسابقين الأولين من المهاجرين والأنصار في جميع أمورهم .

واللسان : تقارنه أمور أخرى من العلوم ، والأخلاق ، فان العادات لها تأثير عظيم فيما يحبه الله وفيما يكرهه ، فلهذا أيضا : جاءت الشريعة بلزوم عادات السابقين في أقوالهم وأعمالهم وكراهة الخروج عنها إلى غيرها من غير حاجة .

فحاصله : أن النهي عن التشبه بهم : انما كان لما يفضي اليه من فوت الفضائل التي جعلها الله للسابقين الأولين ، أو حصول النقائص التي كانت في غيرهم .

ولهذا : لما علم المؤمنون من أبناء فارس وغيرهم هذا الأمر : أخذ من وفقه الله منهم نفسه بالاجتهاد في تحقيق المشابهة بالسابقين ، فصار أولئك من أفضل التابعين باحسان إلى يوم القيامة ، وصار كثير منهم أئمة لكثير من غيرهم ، ولهذا كانوا يفضلون من الفرس من رأوه أقرب إلى متابعة السابقين ، حتى قال الأصمعي : ''ان عجم أصبهان قريش العجم'' .

وقال رحمه الله ايضاً : وأما الرطانة ، وتسمية شهورهم بالاسماء العجمية فقال أبو محمد الكرماني : قلت لأحمد : ''فان للفرس أياما وشهورا يسمونها بأسماء لا تعرف ، فكرة ذلك أشد الكراهة'' .

قال : وسأله اسحاق : قلت : الرجل يتعلم شهور الروم والفرس ؟ قال : ’’كل اسم معروف في كلامهم فلا بأس‘‘ .

فما قاله أحمد من كراهية هذه الاسماء : له وجهان :

— أحدهما اذا لم يعرف معنى الاسم : جاز أن يكون معنى محرما ، فلا ينطق المسلم بما لا يعرف معناه ، لهذا كرهت الرقى العجمية أن يكون فيها معان لا تجوز .

— الوجه الثاني : كراهة أن يتعود الرجل النطق بغير العربية ، فان اللسان العربي شعار الاسلام وأهله ، واللغات من أعظم شعائر الامم التي بها يتميزون . ‘‘

وقال ايضاً : ’’وأما اعتياد الخطاب بغير العربية التي هي شعار الاسلام ولغة القرآن حتى يصير ذلك عادة للمصر وأهله ، ولأهل الدار وللرجل مع صاحبه : فلا ريب في أن هذا مكروه فانه من التشبه بالأعاجم .

ولهذا كان المسلمون المتقدمون : لما سكنوا أرض الشام ومصر ولغة أهلها رومية ، وأرض العراق وخراسان ولغة أهلها فارسية ، وأهل المغرب ولغة أهلها بربرية ، عودوا أهل هذه البلاد العربية حتى غلبت على أهل هذه الامصار مسلمهم وكافرهم ، وهكذا كانت خراسان قديما ثم انهم تساهلوا في أمر اللغة أو اعتادوا الخطاب بالفارسية حتى غلبت وصارت العربية مهجورة عند كثير منهم .

وإنما الطريق الحسن : اعتياد الخطاب بالعربية حتى يتلقنها الصغار في الدور والمكاتب فيظهر شعار الاسلام وأهله ، ويكون ذلك أسهل على أهل الاسلام في فقه معاني الكتاب والسنة وكلام السلف ، بخلاف من اعتاد لغة ثم أراد أن ينتقل إلى أخرى : فانه يصعب عليه .

واعلم : أن اعتياد اللغة يؤثر في العقل والخلق ، والدين ، تأثيرا قويا بيّنا ،

ويؤثر أيضا في مشابهة صدر هذه الأمة من الصحابة والتابعين ، ومشابهتهم تزيد العقل والدين والخلق .

وأيضا : فان نفس اللغة العربية من الدين ومعرفتها فرض واجب ، فان فهم الكتاب والسنة فرض ، ولا يفهم الا بفهم اللغة العربية ، وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ، ثم منها : ماهو واجب على الأعيان ، ومنها : ما هو واجب على الكفاية وهذا معنى مارواه أبو بكر بن أبي شيبة عن عمر بن يزيد قال : ''كتب عمر إلى أبي موسى الأشعرى رضي الله عنه : (فتفقهوا في السنة ، وتفقهوا في العربية وأعربوا القرآن فانه عربي)'' .

وفي حديث آخر عن عمر رضي الله عنه أنه قال : (تعلموا العربية فانها من دينكم وتعلموا الفرائض فانها من دينكم) .

وهذا الأمر الذي أمر به عمر رضي الله عنه من فقه العربية وفقه الشريعة يجمع ما يحتاج اليه ، لأن الدين فيه فقه أقوال وأعمال ، فقة العربية هو الطريق إلى فقه أقواله ، وفقه السنة : هو الطريق إلى فقه أعماله .''

فصل : في تحريم ''مشاركتهم أعيادهم لأنها من الزور''

قال رحمه الله : ''أما الكتاب : فمما تأوله غير واحد من التابعين وغيرهم في قوله تعالى :

﴿والذين لا يشهدون الزور واذا مروا باللغو مروا كراما﴾ . الفرقان (٧٢) .

فعن الربيع بن أنس قال : ''هو أعياد المشركين'' .

وفي معنى هذا هو ما روى عن عكرمة قال : ''لعب كان لهم في الجاهلية'' .

وروى بإسناده عن عمرو بن مرة : **﴿لا يشهدون الزور﴾** لا يمالئون[1] أهل الشرك على شركهم ولا يخالطونهم .

وبإسناده عن عطاء بن يسار قال : قال عمر : ''اياكم ورطانة الأعاجم ، وأن تدخلوا على المشركين يوم عيدهم في كنائسهم'' .

لكن قد قال قوم : ''ان المراد : شهادة الزور التي هي الكذب'' .

وهذا فيه نظر : فانه قال : **﴿لا يشهدون الزور﴾** ولم يقل : لا يشهدون بالزور ، والعرب تقول : شهدت كذا ، اذا حضرته ، كقول ابن عباس : ''شهدت العيد مع رسول الله ﷺ'' ، وقول عمر : ''الغنيمة لمن شهد الوقعة'' . وهذا كثير في كلامهم ، وأما شهدت بكذا : فمعناه : أخبرت به .

وأما أعياد المشركين : فجمعت الشبهة والشهود والباطل ، ولا منفعة فيها في الدين وما فيها من اللذة العاجلة ، فعاقبتها إلى ألم ، فصارت زورا ، وحضورها شهودها .

واذا كان الله قد مدح ترك شهودها الذي هو مجرد الحضور برؤية أو سماع

---

(١) لا يمالئون : في المصباح : مالأة ، عاونه معاونة ، وتمالئوا على الأمر : تعاونوا عليه .

فكيف بالموافقة بما يزيد على ذلك من العمل الذي هو عمل الزور لا مجرد شهوده؟

ثم : مجرد هذه الآية : فيها الحمد لهؤلاء والثناء عليهم وذلك وحده يفيد الترغيب في ترك شهود أعيادهم وغيرها من الزور ، ويقتضي الندب الى ترك حضورها ، وقد يفيد كراهية حضورها لتسمية الله لها ''زورا'' .

''**وأما السنّة** :

فروى أنس بن مالك رضي الله عنه قال : ''قدم رسول الله ﷺ المدينة ، ولهم يومان يلعبون فيهما ، فقال : (ما هذان اليومان؟) قالوا : كنا نلعب فيهما في الجاهلية ، فقال رسول الله ﷺ : (**ان الله قد أبدلكم بهما خيرا منهما : يوم الأضحى ويوم الفطر**)'' .

رواه أبو داود ، وهذا على شرط مسلم .

فوجه الدلالة : أن اليومين الجاهليين لم يقرهما رسول الله ﷺ ولا تركهم يلعبون فيهما على العادة بل قال : (**ان الله قد ابدلكم بهما يومين آخرين**) . والابدال : من الشيء يقتضي ترك المبدل منه ، اذ لا يجمع بين البدل والمبدل منه ، كقوله تعالى :

﴿**وبدلناهم بجنتيهم جنتين ذواتي أكل خمط وأثل وشيء من سدر قليل**﴾ . سبأ ـــ آية (١٦) .

وقوله تعالى :

﴿**فبدل الذين ظلموا قولا غير الذي قيل لهم**﴾ . البقرة ـــ آية (٥٩) .

وأيضا فقوله لهم : (ان الله قد أبدلكم) : لما سألهم عن اليومين فأجابوه (انهما يومان كانوا يلعبون فيهما في الجاهلية) ، دليل على أنه نهاهم عنهما اعتياضا بيومي الاسلام ، اذ لو لم يقصد النهي لم يكن ذكر هذا الابدال مناسبا ، اذ أصل شرع اليومين الواجبين الاسلاميين : كانوا يعملونه ، ولم يكونوا ليتركوه لأجل يومي الجاهلية .''

فصل : لا يحل الوفاء بالنذر في مكان كان عيدا للجاهلية

''ففي الحديث الذي رواه أبو داود : حدثنا شعيب بن اسحاق عن الأوزاعي حدثني يحيى ابن أبي كثير ، حدثني أبو قلابة حدثني ثابت بن الضحاك قال : (نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ أن ينحر ابلا ببوانة ، فقال النبي ﷺ : (**هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟ قال : لا ، قال : فهل كان بها عيد من أعيادهم ؟ قال : لا ، فقال : أوف بنذرك ، ثم قال : (لاوفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم**) وأصل هذا الحديث في الصحيحين .

وقال رحمه الله : لو كان الذبح في موضع العيد جائز لسوغ ﷺ للناذر الوفاء به ، بل لأوجب الوفاء به ، اذ كان الذبح بالمكان المنذور واجبا،فاذا كان الذبح بمكان عيدهم منهيا عنه : فكيف بالموافقة في نفس العيد بفعل بعض الأعمال التي تعمل بسبب عيدهم ؟

ويوضح ذلك : أن العيد اسم لما يعود من الاجتماع العام على وجه معتاد'' وقال : ''فقول النبي ﷺ : (**هل بها عيد من أعيادهم**) ؟ يريد اجتماعا معتادا من اجتماعاتهم التي كانت عندهم عيدا ، فلما قال لا ، قال له : (**أوف بنذرك**) .

فاذا كان النبي ﷺ قد نهي أن يذبح بمكان كان الكفار يعملون فيه عيدا ، وان كان أولئك الكفار قد أسلموا ، وتركوا ذلك العيد ، والسائل لا يتخذ المكان عيدا ، بل : يذبح فيه فقط ، فقد ظهر أن ذلك : سد للذريعة الى بقاء شيء من أعيادهم ، خشية أن يكون الذبح هناك سببا لاحياء أمر تلك البقعة ، وذريعة إلى اتخاذها عيدا ، مع أن ذلك العيد انما كان سوقا ــ والله أعلم ــ★ يتبايعون فيها ، ويلعبون ، كما قالت له الأنصار : (يومان كنا نلعب

فيهما في الجاهلية) . لم تكن أعياد الجاهلية عبادة لهم ، ولهذا فرق النبي ﷺ بين كونها مكان وثن ، وكونها مكان عيد ، وهذا نهي شديد عن أن يفعل شيئ من أعياد الجاهلية على أي وجه كان .

وهذا يوجب العلم اليقيني بأن : إمام المتقين ﷺ كان يمنع أمته منعا قويا عن أعياد الكفار ، ويسعى في دروسها[1] وطمسها بكل سبيل .

وليس في إقرار أهل الكتاب على دينهم ابقاء ''لشيئ من أعيادهم في حق أمته، كما أنه ليس في ذلك ابقاء'' في حق أمته لما هم عليه في سائر أعمالهم من سائر كفرهم ومعاصيهم ، بل : قد بالغ ﷺ في أمر أمته بمخالفتهم في كثير من المباحات ، وصفات الطاعات ، لئلا يكون ذلك ذريعة إلى موافقتهم في غير ذلك من أمورهم ، ولتكون المخالفة في ذلك حاجزا ومانعا من سائر أمورهم ، فانه كلما كثرت المخالفة بينك وبين أهل الجحيم : كان أبعد لك عن أعمال أهل الجحيم . ''

(١) دُرس الشيئ : طُمس وذهب أثره .

فصل في اجتناب ''أعياد أعداء الله''

روى البيهقى بإسناد صحيح: عن أبي أسامة حدثنا عون عن أبي المغيرة عن عبدالله ابن عمرو ، قال : (من بنى ببلاد الأعاجم ، وصنع نيروزهم ومهرجانهم ، وتشبه بهم حتى يموت وهو كذلك حشر معهم يوم القيامة) .

قال البيهقي : وفي هذا الكراهة لتخصيص يوم بذلك ، لم يجعله الشرع مخصوصا به ، وهذا عمر رضي الله عنه نهي عن لسانهم ، وعن مجرد دخول الكنيسة عليهم يوم عيدهم ، فكيف بفعل بعض أفعالهم ، أو بفعل ماهو من مقتضيات دينهم ؟

أليست موافقتهم في العمل أعظم من الموافقة في اللغة ؟ أو ليس بعض أعمال عيدهم أعظم من مجرد الدخول عليهم في عيدهم؟ ، واذا كان السخط ينزل عليهم يوم عيدهم بنسبب عملهم ، فمن يشركهم في العمل أو بعضه : أليس قد يعرض لعقوبة ذلك ؟

وأما عبد الله بن عمرو : فصرح أنه (من بنى ببلادهم ، وصنع نيروزهم ومهرجانهم وتشبه بهم حتى يموت حشر معهم وهذا يقتضى أنه جعله كافرا بمشاركتهم في مجموع هذه الأمور ، أو جعل ذلك من الكبائر الموجبة للنار ، وان كان الأول ظاهر لفظه ، فتكون المشاركة في بعض ذلك معصية ، لأنه لو لم يكن مؤثرا في استحقاق العقوبة : لم يجز جعله جزاء من المقتضى ، اذ المباح لا يعاقب عليه ، وليس الذم على بعض ذلك مشروطا ببعض ، لأن ابعاض ما ذكره يقتضي الذم مفردا .

وقال الخلال في جامعه : باب : في كراهة خروج المسلمين في أعياد المشركين وذكر عن مهنا قال : سألت أحمد عن شهود هذه الأعياد التي تكون عندنا بالشام مثل : طور يابور ، ودير أيوب ، وأشباهه : يشهده المسلمون

ويشهدون الأسواق ويجعلون الغنم فيه والبقر والبر والشعير وغير ذلك ، الا أنهم انما يدخلون في الاسواق يشترون ، ولا يدخلون بيعهم[1] ، قال اذا لم يدخلوا عليهم بيعهم ، وإنما يشهدون السوق : فلا بأس .

وانما رخص أحمد ـــ رحمة الله ـــ في شهود السوق بشرط أن لا يدخلوا عليهم بيعهم .

---

(١) البيع : جمع بيعة ، وهي : كنيسة النصارى .

فصل : في أن المشابهة تفضي إلى كفر أو معصية

وقال رحمه الله :''وبهذا يتبين لك : كمال موقع الشريعة الحنيفية ، وبعض حكم ماشرعه الله لرسوله من مباينة الكفار ومخالفتهم في عامة أمورهم ، لتكون المخالفة أحسم لمادة الشر ، وأبعد عن الوقوع فيما وقع فيه الناس .

واعلم أنا لو لم نرىٰ موافقتهم قد أفضت إلى هذه القبائح لكان علمنا بما فطرت الطبائع عليه واستدلالنا بأصول الشريعة : يوجب النهي عن هذه الذريعة ، فكيف وقد رأينا من المنكرات التي أفضت اليها المشابهة ماقد يوجب الخروج من الاسلام بالكلية ؟

وسر هذا الوجه : أن المشابهة تفضي إلى كفر أو معصية غالبا ، أو تفضي اليهما في الجملة ، وليس في هذا المفضى مصلحة ، وما أفضى إلى ذلك : كان محرما ، فالمشابهة محرمة ، فان استقرار الشريعة في مواردها ومصادرها : دل على أن ما أفضى إلى الكفر غالبا حرام ، وما أفضى اليه على وجه خفي حرام ، وما أفضى اليه في الجملة ولا حاجة تدعو اليه حرام .

والمقدمة الأولى : قد شهد بها الواقع شهادة لا تخفي على بصير ولا أعمى ، مع أن الافضاء أمر طبيعي قد اعتبو الشارع في عامة الذرائع التي سدها . والشرائع هي غذاء القلوب وقوتها ، كما قال ابن مسعود رضي الله عنه ويروى مرفوعاً ان كل آدب يحب أن تؤتى مأدبته ، وان مأدبة الله هي القرآن) .

ومن شأن الجسد اذا كان جائعا فأخذ من الطعام حاجته استغنى عن طعام آخر ، حتى لا يأكله أن أكل منه الا بكراهة وتجشم ، وربما ضره أكله أو لم ينتفع به ، ولم يكن هو المغذى الذي يقيم بدنه ، فالعبد اذا أخذ من غير الأعمال المشروعة بعض حاجته : قلّت رغبته في المشروع وانتفاعه به ، بقدر ما اعتاض من

غيره بخلاف من صرف نهمته[1] وهمته إلى المشروع ، فانه تعظم محبته له ومنفعته به ، ويتم دينه به ويكمل اسلامه .

ولهذا تجد من أكثر مَنْ سماع القصائد لطلب صلاح قلبه تنقص رغبته في سماع القرآن حتى ربما يكرهه ، ومن أكثر من السفر الى زيارة المشاهد ونحوها ، لا يبقى لحج البيت الحرام في قلبه من المحبة والتعظيم ما يكون في قلب من وسعته السنة ، ومن أدمن على أخذ الحكمة والآداب من كلام حكماء فارس والروم : لا يبقى لحكمة الاسلام وآدابه في قلبه ذاك الموقع . ومن أدمن على قصص الملوك وسيرهم لا يبقى لقصص الأنبياء وسيرهم في قلبه ذاك الاهتمام ، ونظائر هذه كثيرة .

ولهذا جاء في الحديث عن النبي ﷺ (**ما ابتدع قوم بدعة الا نزع الله عنهم من السنة مثلها**) . رواه الامام أحمد .

ولهذا عظمت الشريعة النكير على من أحدث البدع وحذرت منها ، لأن البدع لو خرج الرجل منها كفافا لا عليه ولا له : لكان الأمر خفيفا ، بل : لابد أن توجب له فسادا في قلبه ودينه ينشأ من نقص منفعه الشريعة في حقه ، اذ القلب لا يتسع للعوض والمعوض عنه .

”فنقول : مشابهتهم في الظاهر سبب ومظنة لمشابهتهم في عين الأخلاق والأفعال المذمومة ، بل في نفس الاعتقادات ، وتأثير ذلك لا يظهر ولا ينضبط ، ونفس الفساد الحاصل من المشابهة قد لا يظهر ولا ينضبط وقد يتعسر أو يتعذر زواله بعد حصوله لو تفطن له ، وكل ماكان سببا إلى مثل هذا الفساد فابن الشارع يحرمه كما دلت عليه الأصول المقررة .

فالمشابهة في الظاهر : تورث نوع مودة ومحبة وموالاة في الباطن ، كما أن المحبة

---

(١) نهمته : أي : شهوته .

* اخرجه البيهقى في شعب الايمان عن سمره وابن مسعود والحاكم وقال صحيح الاسناد انظر تحقيق الاصل ٤٨٣/١ .

في الباطن تورث المشابهة في الظاهر ، وهذا أمر يشهد به الحس والتجربة ، حتى أن الرجلين اذا كانا من بلد واحد ، ثم اجتمعا في دار غربة كان بينهما من المودة والموالاة والائتلاف أمر عظيم ، وان كانا في مصرهما لم يكونا متعارفين أو كانا متهاجرين .

وذلك : لأن الاشتراك في البلد نوع وصف اختصابه عن بلد الغربة ، بل : لو اجتمع رجلان في سفر أو بلد غريب وكانت بينهما مشابهة في العمامة أو الثياب أو الشعر أو المركوب ونحو ذلك : لكان بينهما من الائتلاف أكثر مما بين غيرهما ، وكذلك نجد أرباب الصناعات الدنيوية يألف بعضهم بعضا مالا يألفون غيرهم ، حتى أن ذلك يكون مع المعاداة والمحاربة ، أما على الملك ، وأما على الدين . وكذلك نجد الملوك ونحوهم من الرؤساء — وان تباعدت ديارهم وممالكهم — بينهم مناسبة تورث مشابهة ورعاية من بعضهم لبعض ، وهذا كله بموجب الطباع ومقتضاها ، الا أن يمنع عن ذلك دين أو غرض خاص .

فإذا كانت المشابهة في أمور دنيوية تورث المحبة والموالاة ، فكيف بالمشابهة في أمور دينية ؟ فان افضاءها إلى نوع من الموالاة أكثر وأشد ، والمحبة والموالاة لهم تنافي الايمان . قال الله تعالى :

﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فانه منهم ان الله لا يهدى القوم الظالمين . فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة فعسى الله ان يأتى بالفتح أو أمر من عنده فيصبحوا على ما أسروا في أنفسهم نادمين . ويقول الذين آمنوا أهؤلاء الذين أقسموا بالله جهد أيمانهم انهم لمعكم حبطت أعمالهم فأصبحوا خاسرين﴾ . المائدة (٥١ — ٥٢ — ٥٣) .

وقال تعالى فيما يذم به أهل الكتاب :

﴿لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون . كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون .

ترى كثيرا منهم يتولون الذين كفروا لبئس ما قدمت لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم وفي العذاب هم خالدون . ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل اليه ما اتخذوهم أولياء ولكن كثيرا منهم فاسقون﴾ .

المائدة ــ آية ٧٨ ــ ٨١ .

فالمشابهة الظاهرة : مظنة المودة ، فتكون محرمة ، كما تقدم تقرير مثل ذلك. ''

فصل : في تحريم ''ماذبحه أهل الكتاب لأعيادهم''

وقال رحمه الله تعالى : ''وأما ماذبحه أهل الكتاب لأعيادهم وما يتقربون بذبحه إلى غير الله نظير ما يذبح المسلمون هداياهم وضحاياهم متقربين بها إلى الله تعالى ، وذلك مثل ما يذبحون للمسيح والزهرة .

فعن أحمد فيها : روايتان ، أشهرهما في نصوصه : أنه لا يباح أكله ، وان لم يسم عليه غير الله تعالى ، ونقل النهي عن ذلك عن عائشة وعبد الله بن عمر قال الميموني : سألت أبا عبد الله عن ذبائح أهل الكتاب ؟ فقال : ان كان مما يذبحون لكنائسهم فلا يحل ، فقال : يدعون التسمية عمد ، انما يذبحون للمسيح .

وروى أحمد عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي : سألت ميمونا عما ذبحت النصارى لأعيادهم وكنائسهم ؟ فكرّه أكله .

وقال حنبل : سمعت أبا عبد الله قال : لا يؤكل ، لأنه أهلّ لغير الله به . ويؤكل ما سوى ذلك ، وانما أحل الله من طعامهم ما ذكر اسم الله عليه ، قال تعالى :

﴿**ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه**﴾ . الأنعام (١٢١) .

وقال :﴿**وما ذبح على النصب**﴾ . المائدة ــ آية (٥) ، فكل ما ذبح لغير الله فلا يؤكل لحمه .''

وقال ايضاً : ''فان قيل : اما اذا سموا عليه غير الله بأن يقولوا : باسم المسيح ونحوه : فتحريمه ظاهر ، أما اذا لم يسموا أحدا ، ولكن قصدوا الذبح للمسيح وللكوكب ونحوهما : فما وجه تحريمه ؟

قيل : قد تقدمت الاشارة إلى ذلك ، وهو : أن الله سبحانه قد حرم ما ذبح

على النصب وذلك يقتضي تحريمه وان كان ذابحة كتابيا ، لأنه : لو كان التحريم لكونه وثنياً لم يكن فرق بين ذبحه على النصب وغيرها .

ولأنه : لما أباح لنا طعام أهل الكتاب دل على أن طعام المشركين حرام ، فتخصيص ما ذبح على الوثن : يقتضي فائدة جديدة .

وأيضا : فانه ذكر تحريم ما ذبح على النصب وما أهل به لغير الله ، وقد دخل فيما أهل به لغير الله : ما أهل به أهل الكتاب لغير الله ، فكذلك كل ما ذبح على النصب . فاذا ذبح الكتابي على ما قد نصبوه من التماثيل في الكنائس فهو : مذبوح على النصب ومعلوم أن حكم ذلك لا يختلف بحضور الوثن وغيبته ، فانما حرم لأنه : قصد بذبحه عبادة الوثن وتعظيمه ، وهذه الأنصاب قد قيل : هي من الأصنام ، وقيل : هي غير الأصنام .''

فصل : في ''الرد على من يستحسن البدع''

قال رحمه الله : ان من الناس من يقول : البدع تنقسم الى قسمين : حسنة وقبيحة . بدليل قول عمر رضي الله عنه في صلاة التراويح : (نعمت البدعة هذه)[1] ، وبدليل أشياء من الأقوال والأفعال أحدثت بعد رسول الله ﷺ وليست بمكروهة وهي حسنة ، للأدلة الدالة على ذلك من : الاجماع أو القياس .

وربما يضم إلى ذلك من لم يحكم أصول العلم ما عليه كثير من الناس في كثير من العادات ونحوها ، فيجعل هذا أيضا من الدلائل على حسن بعض البدع ، أما بأن يجعل ما اعتاده هو ومن يعرفه اجماعا ، وأن لم يعلم قول سائر المسلمين في ذلك ، أو : يستنكر تركه لما اعتاده بمثابة من قال الله فيهم :

﴿وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول قالوا حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا﴾ . المائدة ــ آية (١٠٤)

وما أكثر ما قد يحتج بعض من يتميز من المنتسبين إلى علم أو عبادة بحجج ليست من أصول العلم التي يعتمد في الدين عليها . والغرض : أن هذه النصوص الدالة على ذم البدع معارضة بما دل على حسن بعض البدع ، أما من الأدلة الشرعية الصحيحة ، ومن حجج بعض الناس التي يعتمد عليها بعض الجاهلين أو المتأولين في الجملة .

ثم : هؤلاء المعارضون لهم هنا مقامان :

أحدهما : أن يقولوا : اذا ثبت أن بعض البدع حسن وبعضها قبيح ، فالقبيح : مانهانا عنه الشارع ، أما ماسكت عنه من البدع : فليس بقبيح ، بل : قد يكون حسنا ، فهذا مما قد يقوله بعضهم .

---

(١) اخرجه البخاري في قصة جمع عمر الناس على امام واحد في صلاة التراويح انظر تحقيق الاصل ٥٨٢/٢ .

المقام الثاني : أن يقال عن بدعة سيئة : هذه بدعة حسنة ، لأن فيها من المصلحة كيت وكيت . وهؤلاء المعارضون يقولون : ليست كل بدعة ضلالة .

والجواب : أما أن القول : ان شر الأمور محدثاتها وان كل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار ، والتحذير من الأمور المحدثات :

فهذا نص رسول الله ﷺ ، فلا يحل لأحد أن يدفع دلالته على ذم البدع ، ومن نازع في دلالته : فهو مراغم[١] .

وأما المعارضات فالجواب عنها بأحد جوابين :

ـ أما أن يقال : ماثبت حسنه : فليس من البدع ، فيبقى العموم محفوظا ، لا خصوص فيه ، وأما أن يقال : ماثبت حسنه فهو مخصوص من هذا العموم ، فيبقى العموم محفوظا لا خصوص فيه .

وأما أن يقال : مايثبت حسنه فهو مخصوص من العموم ، والعام المخصوص دليل فيما عدا صورة التخصيص ، فمن اعتقد أن بعض البدع مخصوص من هذا العموم : احتاج إلى دليل يصلح للتخصيص ، وأن كان ذلك العموم اللفظي المعنوى موجبا للنهي .

ثم المخصص : هو الأدلة الشرعية ، من الكتاب والسنة والاجماع نصا واستنباطا وأما عادة بعض البلاد أو أكثرها وقول كثير من العلماء أو العباد أو أكثرهم ونحو ذلك فليس مما يصلح أن يكون معارضا لكلام الرسول صلى الله ﷺ ، حتى يعارض به'' .

وقال رحمه الله : ''وأما صلاة التراويح : فليست بدعة في الشريعة ، بل : هي سنة بقول رسول الله ﷺ : (**ان الله فرض عليكم صيام رمضان وسننت لكم قيامه**)[٢] . ولا صلاتها جماعة بدعة ، بل : هي سنة في الشريعة ، بل : قد

---

(١) مراغم : إي مكابر ومعاند .

(٢) اخرجه أحمد في المسند وابن ماجه في سننه وابن خزيمه في صحيحه وفي اسناده النظر ابن شيبان ضعيف . وقال اين خزيمه فهذا اللفظ معناه صحيح عن كتاب الله وسنه رسوله لها بهذا الاسناد . انظر تحقيق الاصل ٥٨٨/٢ .

صلاها رسول الله ﷺ في الجماعة في أول شهر رمضان ليلتين ، بل ثلاثا ، وصلاها أيضا في العشر الأواخر في جماعة مرات . وقال : (**ان الرجل اذا صلى مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة**) ، لما قام بهم حتى خشوا أن يفوتهم الفلاح ، رواه أهل السنن .

وبهذا الحديث : احتج أحمد وغيره على أن فعلها في الجماعة أفضل من فعلها في حال الانفراد وفي قوله هذا : ترغيب في قيام شهر رمضان خلّف الامام ، وذلك أوكد من أن يكون سنة مطلقة ، وكان الناس يصلونها جماعة في المسجد على عهده ﷺ ويقرهم ، واقراره سنة منه ﷺ .

وأما قول عمر : (نعمت البدعة هذه) : فأكثر المحتجين بهذا لو أردنا أن نثبت حكما بقول عمر الذي لم يخالف فيه لقالوا : (قول الصاحب ليس بحجة) ، فكيف يكون حجة ، فلا يعتقده اذا خالف الحديث .

فعلى التقديرين : لاتصلح معارضة الحديث بقول الصاحب .

نعم : يجوز تخصيص عموم الحديث بقول الصاحب الذي لم يخالف على احدى الروايتين فيفيدهم هذا حسن تلك البدعة ، أما غيرها : فلا .

ثم نقول : أكثر مافي هذا : تسمية عمر تلك بدعة مع حسنها ، وهذه تسمية لغوية لا تسمية شرعية ، وذلك : أن ''البدعة'' في اللغة : تعم كل ما فعل ابتداء من غير مثال سابق ، وأما البدعة الشرعية : فكل مالم يدل عليه دليل شرعي .

فاذا كان نص رسول الله ﷺ قد دل على استحباب فعل أو ايجابه بعد موته أو دل عليه مطلقا ولم يعمل به الا بعد موته ، فاذا عمل أحد ذلك العمل بعد موته : صح أن يسمى ''بدعة'' ، في اللغة ، لأنه عمل مبتدأ ، كما أن نفس الدين الذي جاء به النبي ﷺ يسمى بدعة محدثا في اللغة ، كما قالت رسل قريش للنجاشي عن أصحاب النبي ﷺ المهاجرين إلى الحبشة : (ان هؤلاء

خرجوا من دين آبائهم ولم يدخلوا في دين الملك ،وجاءوا بدين محدث لا يعرف) .

ثم ذلك العمل الذي يدل عليه الكتاب والسنة : ليس بدعة في الشريعة وان سمي بدعة في اللغة . فلفظ ''البدعة'' في اللغة : أعم من لفظ ''البدعة'' في الشريعة . وقد علم أن قول النبي ﷺ (**كل بدعة ضلالة**)[1] لم يرد به كل عمل مبتدأ فان دين الاسلام بل كل دين جاءت به الرسل : فهو عمل مبتدأ ، وانما أراد ما ابتدئ من الأعمال التي لم يشرعها هو ﷺ .

وان كان كذلك : فالنبي ﷺ قد كانوا يصلون قيام رمضان على عهده جماعة وفرادى ، وقد قال لهم في الليلة الثالثة والرابعة لما اجتمعوا : (انه لم يمنعني أن أخرج اليكم الا كراهة أن يفرض عليكم ، فصلوا في بيوتكم فان أفضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة)[2] .

فعلل ﷺ عدم الخروج بخشية الافتراض ، فعلم بذلك : أن المقتضى للخروج قائم ، وانه لولا خوف الافتراض لخرج اليهم ، فلما كان في عهد عمر : جمعهم على قارئ واحد ، وأسرج المسجد : فصارت هذه الهيئة ــ وهي : اجتماعهم في المسجد على امام واحد مع الاسراج ــ عملا لم يكونوا يعملونه من قبل ، فسمي ''بدعة'' ، لأنه في اللغة يسمى بذلك ، وان لم يكن بدعة شرعية ، لأن السنة اقتضت أنه عمل صالح لولا خوف الافتراض ، وخوف الافتراض قد زال بموته ﷺ فانتفى المعارض .

وقال ايضاً : ''ومن ذلك : أن من أحدث عملا في يوم كاحداث صوم أول خميس من رجب والصلاة في ليلة تلك الجمعة التي يسميها الجاهلون : صلاة الرغائب ، مثلا وما يتبع ذلك من احداث أطعمة وزينة وتوسيع في النفقة ، ونحو ذلك فلا بد أن يتبع هذا العمل اعتقاد في القلب وذلك : لأنه لابد أن يعتقد أن هذا اليوم أفضل من أمثاله ، وأن الصوم فيه مستحب فيه استحبابا زائد اعلى

---

(١) رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح .

(٢) أخرجه البخاري .

الخميس الذي قبله والذي بعده مثلا ، وان هذه الليلة أفضل من غيرها من ليالي الجمع وأن الصلاة فيها : أفضل من الصلاة في غيرها من ليالي الجمع خصوصا وسائر الليالي عموما ، اذ لولا قيام هذا الاعتقاد في قلبه أو قلب متبوعه لما انبعث القلب لتخصيص هذا اليوم والليلة ، فان الترجيح من غير مرجح ممتنع'' .

وقال ايضاً : ''فان الناس قد يخصون هذه المواسم لاعتقادهم فيها فضيلة ، وقد كان تخصيص هذا الوقت بصوم أو صلاة قد يقترن باعتقاد فضل ذلك ، ولا فضل فيه : نهي عن التخصيص اذ لا ينبعث التخصيص الا عن اعتقادِ الاختصاص .

ومن قال : ان الصلاة والصوم في هذه الليلة كغيرها ، هذا اعتقادى ومع ذلك فأنا أخصها فلا بد أن يكون باعثه : اما تقليد غيره ، وأما اتباع العادة ، وأما خوف اللوم له ونحو ذلك ، والا : فهو كاذب ، فالداعي إلى هذا العمل لايخلو قط من أن يكون ذلك عن الاعتقاد الفاسد أو عن باعث آخر غير ديني ، وذلك الاعتقاد ضلال .

ثم : هذا العمل المبتدع : مستلزم ، اما لاعتقاد هو ضلال في الدين ، أو عمل دين لغير الله والتدين بالاعتقادات الفاسدة أو التدين لغير الله : لا يجوز .

فمن تدبر هذا : علم يقينا مافي حشو البدع من السموم المضعفه للايمان ، ولهذا قيل : ''ان البدع مشتقة من الكفر'' .

وهذا المعنى الذي ذكرته : معتبر في كل مانهى عنه الشارع من أنواع العبادات التي لا مزية لها في الشرع ، اذا جاز أن يتوهم لها مزية : كصلاة عند القبور ، والذبح عند الأصنام ، ونحو ذلك ، وان لم يكن الفاعل معتقد للمزية ، لكن نفس الفعل قد يكون مظنة للمزية ، وكما أن اثبات الفضيلة الشرعية مقصود ، فرفع الفضيلة غير الشرعية مقصود أيضا'' .

فصل : ''المفاسد في البدعة أرجح مما زعم لها من الفوائد''

''ان عامة المتقدمين الذين هم أفضل من المتأخرين ، اختلفوا مع هؤلاء التاركين المنكرين للسنة المتبعين للبدعة ، وبينوا : أن مافي البدع من المنفعة : يعارضه مافيها من مفاسد البدعة الراجحة ، ومن مفاسدها :

ــ منها : مع ما تقدم من المفسدة الاعتقادية والحالية : أن القلوب تستعذبها وتستغني بها عن كثير من السنن حتى تجد كثيرا من العامة : يحافظ عليها مالا يحافظ على التراويح والصلوات الخمس .

ــ ومنها : أن الخاصة والعامة : تنقص بسببها عنايتهم بالفرائض والسنن ، وتفتر رغبتهم فيها ، فتجد الرجل يجتهد فيها ويخلص وينيب ويفعل فيها مالا يفعله في الفرائض والسنن ، حتى كأنه يفعل هذه البدعة عبادة ويفعل الفرائض والسنن عادة ووظيفة ، وهذا عكس الدين : فيفوته بذلك مافي الفرائض والسنن من المغفرة والرحمة والرقة والطهارة والخشوع ، واجابة الدعوة وحلاوة المناجاة إلى غير ذلك من الفوائد ، وان لم يفته هذا كله : فلا بد أن يفوته كماله .

ــ ومنها : مافي ذلك من مصير المعروف منكرا[1]، والمنكر معروفا ، وما يترتب على ذلك من جهالة أكثر الناس بدين المرسلين وانتشار زرع الجاهلية .

ومنها : اشتمالها على أنواع من المكروهات في الشريعة مثل : تأخير الفطور ، وأداء العشاء الآخرة بلا قلوب حاضرة والمبادرة إلى تعجيلها ، والسجود بعد السلام لغير سهو ، وأنواع من الأذكار ومقاديرها لا أصل لها ، إلى غير ذلك من المفاسد التي لا يدركها إلا من استنارت بصيرته وسلمت سريرته'' .

---

(١) في الحديث الشريف : (كيف بكم اذا رأيتم المعروف منكرا ، والمنكر معروفا) . رواه الطبراني في الاوسط وابو يعلي (انظر جامع الأصول ٤٢/١٠ تحقيق الارناؤوط).

”— ومنها : مسارقة الطبع إلى الانحلال من ربقة الاتباع ، وفوات سلوك الصراط المستقيم وذلك : أن النفس فيها نوع من الكبر ، فتحب أن تخرج من العبودية والاتباع بحسب الامكان ، كما قال أبو عثمان النيسابوری رحمة الله (ماترك أحد شيئا من السنة الا لكبر في نفسه)[1] .

ثم هذا : مظنة لغيره فينسلخ القلب عن حقيقة الاتباع للرسول ويصير فيه من الكبر وضعف الايمان ما يفسد عليه دينه ، أو يكاد ﴿**وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا**﴾[2]

(١) انظر تحقيق الاصل ٢/٦١٢ .

(٢) سورة الكهف آية ١٠٤ .

فصل : ''في بدعة عيد مولد النبي ﷺ''

كذلك : ما يحدثه بعض الناس أما مضاهاة للنصارى في ميلاد عيسى عليه السلام وأما محبة النبي ﷺ وتعظيما له ، فان هذا لم يفعله السلف مع قيام المقتضى له وعدم المانع منه ، ولو كان هذا خيرا محضا أو راجحا : لكان السلف — رضي الله عنهم — أحق به منا .

فانهم كانوا أشد محبة لرسول الله ﷺ وتعظيما له منا ، وهم على الخير أحرص ، وانما كمال محبته وتعظيمه في متابعته وطاعته وإتباع أمره واحياء سنته باطنا وظاهرا ، ونشر مابعث به والجهاد على ذلك بالقلب واليد واللسان ، فان هذه هي طريقة السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان ، وأكثر هؤلاء الذين تجدونهم حرصاء على أمثال هذه البدع — مع ماهم فيها من حسن القصد والاجتهاد الذي يرجى لهم به المثوبة تجدونهم فاترين في أمر الرسول عما أمروا بالنشاط فيه ، وانما هم بمنزلة من يحلي المصحف ولا يقرأ فيه ، أو يقرأ فيه ولا يتبعه ، وبمنزلة من يزخرف المسجد ولا يصلي فيه ، أو يصلي فيه قليلاً ، وبمنزلة من يتخذ المسابح والسجادات المزخرفه وأمثال هذه الزخارف الظاهرة التي لم تشرع ، ويصحبها من الرياء والكبر والاشتغال عن المشروع مايفسد حال صاحبها[1] ، كما جاء في الحديث : (ماساء عمل أمة قط إلا زخرفوا مساجدهم)[2] .

---

(١) فيكف مع هذا يرجى لهم ثواب ، أو يقبل منهم دعوى حسن قصد؟ وهل الأعمال الظاهرة إلا عناوين للمقاصد والنوايا؟ وإذا كان لهؤلاء ثواب على بدعتهم فليكن لليهود والنصارى وكل كافر اذن ثواب على مايأتون من الكفر والوثنية لأنهم يقسمون جهد أيمانهم انهم لا يقصدون به إلا الاحسان والتوفيق .

(٢) اخرجه ابن ماجه ٢٤٤/١ وحسنه السيوطي في الجامع الصغير ٤٩٧/٢ (انظر تحقيق الاصل ٦١٦/٢) .

وهذا : قد ابتلي به أكثر الأمة في الأزمان المتأخرة ، فعليك هنا بأدبين :

ــ أحدهما : أن يكون حرصك على التمسك بالسنة باطنا وظاهرا في خاصتك وخاصة من يطيعك ، واعرف المعروف وانكر المنكر .

ــ الثاني : أن تدعو الناس إلى السنة بحسب إلا مكان ، فإذا رأيت من يعمل هذا ولا يتركه إلا إلى شر منه ، فلا تدعو إلى ترك منكر يفعل ماهو أنكر منه ، أو بترك واجب أو مندوب تركه أضر من فعل ذلك المكروه ، ولكن إذا كان في البدعة نوع من الخير فعوض عنه من الخير المشروع بحسب الامكان ، اذ النفوس لا تترك شيئا إلا بشيئ ، ولا ينبغي لأحد أن يترك خيرا إلا إلى مثله ، أو إلى خير منه ، فإنه كما أن الفاعلين لهذه البدع مصيبون قد أتوا مكروها ، فالتاركون أيضا للسنن : مذمومون ، فإن فيها مايكون واجبا على الاطلاق ، ومنها ما يكون واجبا على التقييد كما أن الصلاة النافلة لا تجب ، ولكن من أراد أن يصليها يجب عليه أن يأتي بأركانها ، وكثير من المنكرين لبدع العبادات تجدهم مقصرين في فعل السنن من ذلك أو الأمر به'' .

فصل : في ما يحدث من البدع في الأيام الفاضلة

وقد يحدث في الفاضل مع العيد العملي المحدث : العيد المكاني ، فيغلظ قبح هذا ويصير خروجا عن الشريعة . فمن ذلك : ما يفعل يوم عرفة مما لا أعلم بين المسلمين خلافا في النهي عنه : وهو : قصد قبر بعض من يحسن به الظن ، يوم عرفة ، والاجتماع العظيم عند قبره ، كما يفعل في بعض أرض المشرق والمغرب والتعريف هناك ، كما يفعل بعرفات ، فان هذا النوع من الحج المبتدع الذي لم يشرعه الله ومضاهاة للحج الذي شرعه الله واتخاذ القبور أعيادا .

وأما مايزاد على ذلك : من رفع الأصوات الرفع الشديد في المساجد بالدعاء وأنواع من الخطب والأشعار الباطلة ، فمكروه في هذا اليوم وغيره .

روى الخلال بإسناد صحيح عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : (أحدث الناس الصوت عند الدعاء) .

وعن سعيد بن أبي عروبة ، أن مجالد بن سعيد : سمع قوما يعجون في دعائهم فمشى اليهم فقال ''أيها القوم ، ان كنتم أصبتم فضلا على من كان قبلكم ، لقد ضللتم ، قال : فجعلوا يتسللون رجلا رجلا حتى تركوا بغيتهم التي كانوا فيها .

وروى أيضا بإسنادة عن ابن شوذب عن أبي الشياح قال : قلت للحسن : (امامنا يقص فيجتمع الرجال والنساء فيرفعون أصواتهم بالدعاء ؟ فقال الحسن : ان رفع الصوت بالدعاء لبدعة ، وان مد الأيدى بالدعاء لبدعة ، وان إجتماع الرجال والنساء لبدعة) .

فرفع الأيدى : فيه خلاف ، وأحاديث ، ليس هذا موضعها . والفرق بين هذا التعريف المختلف فيه وتلك التعريفات التي لم يختلف فيها : أن في تلك قصد بقعة بعينها للتعريف فيها ، كقبر الصالح أو المسجد الأقصى وهذا تشبيه بعرفات بخلاف مسجد المصر[1]

(١) المصر : البلد .

فانه قصد له بنوعه ، لا بعينه ، ونوع المساجد : مما شرع قصدها ، فإن الآتي إلى المسجد ليس قصده مكانا معينا ، لا يتبدل اسمه وحكمه ، وإنما الغرض : بيت من بيوت الله بحيث لو حول ذلك المسجد لتحول حكمه ، ولهذا لا تتعلق القلوب إلا بنوع المسجد لا بخصوصه .

وايضاً : فان شد الرحال إلى مكان للتعريف فيه : مثل الحج ، بخلاف المصر ، ألا ترى أن النبي ﷺ قال : (**لا تشد الرحال الا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدى هذا**)[1] .

وهذا مما لا أعلم فيه خلافاً ، فقد نهي النبي ﷺ عن السفر إلى المساجد الثلاثة ، ومعلوم أن اتيان الرجل مسجد مصره : أما واجب : كالجمعة ، وأما مستحب : كالاعتكاف فيه .

وأيضاً : فان التعريف عند القبر : اتخاذ له عيدا ، وهذا بنفسه محرم ، سواء كان فيه شد للرجال أو لم يكن ، وسواء كان في يوم عرفة أو في غيره ، وهو من الأعياد المكانية مع الزمان . وأما ما يحدث في الأعياد من ضرب البوقات والطبول : فإن هذا مكروه في العيد وغيره ، لا اختصاص للعيد به ، وكذلك : لبس الحرير أو غير ذلك من المنهي عنه في الشرع ، وترك السنن من جنس فعل البدع .

فينبغي اقامة المواسم على ماكان السابقون الأولون يقيمونها من الصلاة والخطبة المشروعة والتكبير والصدقة في الفطر والذبح في الاضحى ، فان من الناس من يقصر في التكبير المشروع ، ومن الأئمة من يترك أن يخطب للرجال ثم للنساء كما كان رسول الله ﷺ يخطب للرجال ثم للنساء . ومنهم من لايذكر في خطبته ماينبغي ذكره ، بل يعدل إلى ماتقل فائدته ، ومنهم من لا ينحر بعد الصلاة بالمصلى وهو ترك للسنة إلى أمور أخرى غير السنة ، فان الدين : هو فعل المعروف والأمر به ، وترك المنكر والنهي عنه'' .

---

(١) رواه البخاري ومسلم .

فصل : في الأعيـاد المكانيـة

وأما الأعياد المكانية : فتنقسم أيضا لعدة أقسام منها :

ــ مالا خصوص له في الشريعة ، مثل قوله ﷺ للذي نذر أن ينحر ببوانة (أبها وثن من أوثان المشركين ، أو عيد من أعيادهم ؟ قال : لا ، قال : فأوف بنذرك)[1] .

ومثل قوله ﷺ : (**لا تتخذوا قبرى عيدا**)[2] .

ومثل : نهي عمر عن اتخاذ آثار الأنبياء أعيادا .

فهذه الأقسام : أحدها مكان لافضل له في الشريعة أصلاً ، ولا فيه ما يوجب تفضيله ، بل : هو كسائر الأمكنة أو دونها ، فقصد ذلك المكان أو قصد الاجتماع فيه لصلاة أو دعاء أو ذكر أو غير ذلك : ضلال مبين .

ثم أن كان به بعض آثار الكفار من اليهود والنصارى أو غيرهم : كان أقبح ودخل في هذا الباب وفي الباب قبله : مشابهة الكفار ، وهذه أنواع لا يمكن ضبطها بخلاف الزمان فانه محصور ، وهذا الضرب أقبح من الدي قبله .

فان هذا يشبه : عبادة الأوثان ، أو هو : ذريعة اليها ، أو نوع من عبادة الأوثان ، وعبّاد الأوثان : كانوا يقصدون بقعة بعينها لتمثال هناك أو غير تمثال ، يعتقدون أن ذلك يقربهم إلى الله ــ تعالى ــ ، وكانت الطواغيت الكبار التي تشد اليها الرحال ثلاثة : اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى ، كما ذكر الله ذلك في كتابه حيث يقول :

---

(١) رواه ابو داود واسناده على شرط البخاري ومسلم .

(٢) رواه ابو يعلي الموصلي وسعيد بن منصور وصححة السيوطي في الجامع ٢/٩٧ انظر تحقيق الأصل ١/٢٩٨ .

﴿أفرأيتم اللات والعزى . ومناة الثالثة الأخرى . ألكم الذكر وله الأنثى . تلك اذا قسمة ضيزى[٣]﴾ .[٤]

فكانت اللات : لاهل الطائف ، ذكروا أنه كان في الأصل رجلا صالحا ، يلت السويق للحجاج ، فلما مات عكفوا على قبره مدة ، ثم اتخذوا تمثاله ، ثم بنوا عليه وقصتها معروفة ، لما بعث النبي ﷺ لهدمها المغيرة بن شعبة لما فتح الطائف بعد فتح مكة سنة تسع من الهجرة .

وأما العزى : فكانت لأهل مكة ، وكانت هناك شجرة يذبحون عندها ويدعون فبعث النبي ﷺ اليها خالد بن الوليد عقب فتح مكة فأزالها وقسم النبي ﷺ مالها وخرجت منها شيطانة ناشرة شعرها فيئست العزى أن تعبد .

وأما مناة : فكانت لأهل المدينة ، يهلون لها شركا بالله وكانت حذو قديد الجبل الذي بين مكة والمدينة ، من ناحية الساحل .

فمن قصد بقعة يرجو الخير بقصدها ولم تستحب الشريعة ذلك فهو من المنكرات وبعضه أشد من بعض ، سواء كانت البقعة شجرة أو غيرها ، وسواء قصدها ليصلي عندها أو ليدعو عندها ، أو ليقرأ عندها أو ليذكر الله سبحانه عندها ، أو لينسك عندها بحيث يخص تلك البقعة بنوع من العبادة التي لم يشرع تخصيص تلك البقعة به لا عيناً ولا نوعاً .

وأقبح من ذلك : أن ينذر لتلك البقعة ، فان هذا النذر نذر معصية باتفاق العلماء ، لا يجوز الوفاء به ، بل عليه كفارة يمين عند كثير من أهل العلم'' .

والنوع الثاني : من الأمكنة : ماله خصيصة ، لكن لا يقتضي اتخاذها عيدا ، ولا الصلاة ونحوها من العبادات عنده . فمن هذه الأمكنة : قبور الأنبياء والصالحين ، وقد جاء عن النبي ﷺ والسلف : النهي عن اتخاذها عيدا عموما وخصوصا وبينوا معنى العيد .

---

(٣) ضيزى : بكسر الضاد وفتح الزاى : بمعنى : جائرة ظالمة .(٤) النجم ــ آية ١٩ ــ ٢٢.

فأما العموم : فقال أبو داود في سننه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (**لا تجعلوا بيوتكم قبورا ، ولا تجعلوا قبرى عيدا ، وصلوا على فان صلاتكم تبلغني حيثما كنتم**) . وهذا إسناده حسن .

وكل جملة من هذا الحديث النبي ﷺ بأسانيد معروفة ، وانما الغرض هنا : النهي عن اتخاذه عيدا .

ووجه الدلالة : أن قبر النبي ﷺ أفضل قبر على وجه الأرض ، وقد نهي عن اتخاذه عيدا ، فقبر غيره أولى بالنهي ، كائنا من كان ، ثم قرن ذلك بقوله ﷺ : (**لا تتخذوا بيوتكم قبورا**) ، : أي : لا تعطلوها عن الصلاة النافلة والدعاء والقراءة فتكون بمنزلة القبور ، فأمر بتحرى العبادة في البيوت ، ونهي عن تحريها عند القبور ، وهذا عكس ما يفعله المشركون من النصارى ومن تشبه بهم .

ثم انه : ﷺ أعقب النهي عن اتخاذها عيدا بقوله : (**وصلوا على فان صلاتكم تبلغني حيثما كنتم**) .

وفي الحديث الآخر : (**فان تسليمكم يبلغني أينما كنتم**) .

يشير بذلك ﷺ : إلى أن ماينالني منكم من الصلاة والسلام يحصل مع قربكم من قبرى وبعدكم منه ، فلاحاجة بكم إلى اتخاذه عيدا ، والأحاديث عنه بأن صلاتنا وسلامنا تعرض عليه كثيرة .

فأما ماسوى ذلك من المحدثات فأمور منها :

ــ الصلاة عند القبور مطلقا ، واتخاذها مساجد أو بناء المساجد على القبور ، فقد تواترت النصوص عن النبي ﷺ بالنهي عن ذلك والتغليظ فيه ، فأما بناء المساجد على القبور : فقد صرح عامة علماء الطوائف بالنهي عنه متابعة للأحاديث ، وصرح أصحابنا وغيرهم بتحريمه ، ولما روى مسلم عن جندب بن عبد الله البجلي قال : سمعت رسول الله ﷺ : قبل أن يموت بخمس وهو يقول : (اني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل ، فان الله اتخذني خليلا كما اتخذ ابراهيم

خليلا ، ولو كنت متخذا منكم خليلا لا تخذت أبا بكر خليلا ، ألا وان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، اني أنهاكم عن ذلك) .

وأخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (**قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**) .

وفي رواية لمسلم : (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) .

فقد نهي عن اتخاذ القبور مساجد في آخر حياته، ثم انه لعن وهو في السياق من فعل ذلك من أهل الكتاب ليحذر أمته أن يفعلوا ذلك .

قالت عائشة : قال رسول الله ﷺ : في مرضه الذي لم يقم فيه : (**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، ولولا ذلك لأبرز قبره ، غير أنه خشي أن يتخذ مسجدا**) . رواه البخاري ومسلم . (يحذّر ما صنعوا) .

وفي الباب أحاديث كثيرة ، وآثار ، وليس هذا موضع استقصائها . فهذه المساجد المبنية على قبور الأنبياء والصالحين والملوك وغيرهم ، يتعين ازالتها بهدم أو غيره ، هذا مما لا أعلم فيه خلافا بين العلماء المعروفين ، وتكره الصلاة فيها من غير خلاف أعلمه ، ولا تصح عندنا في ظاهر المذهب لأجل النهي ، واللعن الوارد في ذلك ولأحاديث أخر''.

فأما اذا قصد الرجل الصلاة عند بعض قبور الأنبياء ، أو بعض الصالحين متبركا بالصلاة في تلك البقعة : فهذا عين المحادة لله ورسوله والمخالفة لدينه ، وابتداع دين لم يأذن الله به ، فان المسلمين قد أجمعوا على ما علموه بالاضطرار من دين رسول الله ﷺ من أن الصلاة عند القبر أي قبر كان ـــ لافضل فيها لذلك، ولا للصلاة في تلك البقعة مزية خير أصلا ، بل مزية شر .

فان النصارى عظموا الأنبياء حتى عبدوهم وعبدوا تماثيلهم واليهود استخفوا بهم حتى قتلوهم ، والأمة الوسط : عرفوا مقاديرهم ، فلم يغلوا فيهم غلو النصارى

ولم يجفوا عنهم جفاء اليهود ، ولهذا قال ﷺ فيما صح عنه : (**لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم وانما أنا عبده ، فقولوا : عبد الله ورسوله**)[1] .

فاذا قدر أن الصلاة هناك توجب من الرحمة أكثر من الصلاة في غير تلك البقعة ، كانت المفسدة الناشئة من الصلاة هناك : تربو على هذه المصلحة ، حتى تغمرها أو تزيد عليها ، بحيث تصير الصلاة هناك مذهبة لتلك الرحمة ، ومثبتة لما يوجب اللعنة والعذاب ، ومن لم تكن له بصيرة يدرك بها الفساد الناشئ من الصلاة عندها ، فيكفيه أن يقلد الرسول ﷺ ــ فانه لولا أن الصلاة عندها مما غلبت مفسدته على مصلحته : لما نهي عنه ، كما نهي عن الصلاة في الأوقات الثلاثة ، وعن صوم يومي العيدين ، بل : كما حرم الخمر ، فانه لولا أن فسادها غالب على مافيها من المنفعة لما حرمها وكذلك : تحريم القطرة منها ، ولولا غلبة الفساد منها على الصلاح لما حرمها .

وليس على المؤمن ولا له : أن يطالب الرسل بتبين وجوه المفاسد ، وانما عليه طاعتهم ، قال الله تعالى :

﴿**وما أرسلنا من رسول الا ليطاع بإذن الله**﴾ . النساء ــ آية ٦٤ .

وقال عز من قائل :

﴿ **من يطع الرسول فقد أطاع الله**﴾ . النساء ــ ٨٠ .

وانما حقوق الأنبياء في تعزيرهم وتوقيرهم ومحبتهم محبة مقدمة على النفس والمال والأهل ، وايثار طاعتهم ومتابعة سننهم ونحو ذلك من الحقوق التي من قام بها لم يقم بعبادتهم والاشراك بهم ، كما أن عامة من يشرك بهم شركا أكبر أو أصغر يترك ما يجب عليه من طاعتهم بقدر ما ابتدعه من الاشراك بهم .

وكذلك : حقوق الصديقين : المحبة والاجلال ونحو ذلك ، من الحقوق التي جاء بها الكتاب والسنة وكان عليها سلف الأمة" .

---

(١) اخرجه البخاري في صحيحه .

ومن تأمل كتب الآثار وعرف حال السلف : تيقن قطعا أن القوم ما كانوا يستغيثون عند القبور ولا يتحرون الدعاء عندها أصلا ، بل كانوا ينهون عن ذلك من يفعله من جهالهم .

فلا يخلو أما أن يكون الدعاء عندها أفضل منه في غير تلك البقعة ، أو لا يكون .

ــ فان كان أفضل : لم يجز ، أن يخفي علم هذا على الصحابة والتابعين وتابعيهم فتكون القرون الثلاثة الفاضلة جاهلة بهذا الفضل العظيم ويعلمه من بعدهم ، ولم يجز أن يعلموا مافيه من الفضل ويزهدوا فيه مع حرصهم على كل خير لا سيما الدعاء ، فان المضطر يتشبث بكل سبب .

ــ وان كان فيه نوع كراهة : فكيف يكونون مضطرين في كثير من الدعاء وهم يعلمون فضل الدعاء عند القبور ثم لا يقصدونه؟ هذا محال طبعا وشرعا .

ــ وان لم يكن الدعاء عندها أفضل : كان قصد الدعاء عندها ضلالة ومعصية ، كما لو تحرى الدعاء وقصده عند سائر البقاع ، التي لافضيلة للدعاء عندها من شطوط الأنهار ومغارس الأشجار وحوانيت الأسواق ، وجوانب الطرقات وما لا يحصي عدده الا الله .

وهذا : قد دل عليه كتاب الله في مواضع مثل قوله تعالى :

﴿**أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين مالم يأذن به الله**﴾ . الشورى ــ آية (٢١) .

فاذا لم يشرع الله استحباب الدعاء عند القبور ولا وجوبه : فمن شرعه فقد شرع من الدين مالم يأذن به الله . وقال تعالى :

﴿**قل انما حرم ربي الفواحش ماظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله مالم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله مالا تعلمون**﴾ . الأعراف ــ آية (٣٣) .

وهذه العبادة عند المقابر : نوع من الشرك بالله مالم ينزل به سلطانا ، لأن الله لم ينزل حجة تتضمن استحباب قصد الدعاء عند القبور ، وفضله على غيره ، ومن فعل ذلك من دين الله : فقد قال على الله مالا يعلم .

فصل : في ابطال حجج مزاعم عباد القبور

فان قيل : قد نقل عن بعضهم انه قال : (قبر معروف الترياق المجرب) وروى عن معروف انه أوصى ابن أخيه أن يدعو عند قبره ، وذكر أبو علي الخرقي في قصص من هجرة أحمد أن بعض هؤلاء المهجورين كان يجئ عند قبر أحمد ويتوخى الدعاء عنده ، وأظنه ذكر ذلك المرزوي ونقل عن جماعات بأنهم دعوا عند قبور جماعات من الأنبياء والصالحين من أهل البيت وغيرهم فاستجيب لهم الدعاء ، وعلى هذا عمل كثير من الناس .

وقد ذكر المتأخرون المصنفون في مناسك الحج : اذا زار قبر النبي ﷺ : فانه يدعو عنده .

وذكر بعضهم أن من صلى عليه سبعين مرة عند قبره ودعا استجيب له ، وقد رأى بعضهم منامات في الدعاء عند قبر بعض الأشياخ ، وجرب أقوام استجابة الدعاء عند قبور معروفة : كقبر الشيخ أبي الفرج الشيرازي المقدسي وغيره .

وقد أدركنا في أزماننا وما قاربها من ذوي الفضل عند الناس علما وعملا من كان يتحرى الدعاء عندها والعكوف عليها ، وفيهم من كان بارعا في العلم وفيهم من له عند الناس كرامات فكيف يخالف هؤلاء ؟

وانما ذكرت هذا السؤال مع بُعده عن طريق أهل العلم والدين : لأنه غاية ما يتمسك به القبوريون .

قلنا : الذي ذكرنا كراهته : لم ينقل في استحبابه فيما علمناه شئ ثابت عن القرون الثلاثة التي أثنى عليها رسول الله ﷺ حيث قال : (**خير أمتي**[1] **القرن الذي بعثت فيه ، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم**) . مع شدة

(١) حديث : (خير القرون قرني ثم الذين يلونهم..) : رواه البخاري .

المقتضى عندهم لذلك لو كان فيه فضيلة : فعدم أمرهم وفعلهم ، لذلك مع قوة المقتضى لو كان فيه فضل يوجب القطع بأن لافضل فيه .

وأما من بعد هؤلاء : فأكثر ما يفرض أن الأمة اختلفت فصار كثير من العلماء والصديقين إلى فعل ذلك ، وصار بعضهم إلى النهي عن ذلك فانه لا يمكن أن يقال : اجتمعت الأمة على استحسان ذلك لوجهين :

ـــ أحدهما : أن كثيرا من الأمة كره ذلك ، وأنكره قديما وحديثا .

ـــ الثاني : أنه من الممتنع أن تتفق الأمة على استحسان فعل لو كان حسنا لفعله المتقدمون ولم يفعلوه ، فان هذا من باب ''تناقض الاجماعات'' ، وهي لاتتناقض واذا اختلف فيه المتأخرون فالفاصل بينهم : هو الكتاب والسنة واجماع المتقدمين نصا واستنباطا .

فكيف ـــ وهذا والحمد الله ـــ لم ينقل هذا عن امام معروف ولا عالم متبع ، بل المنقول في ذلك : اما أن يكون كذبا على صاحبه مثل ماحكى بعضهم عن الشافعى رحمه الله ـــ أنه قال : (اذا نزلت بي شدة أجيئ فأدعو عند قبر أبي حنيفة) ، رحمه الله ، فأجاب ، أو كلاما هذا معناه : وهذا كذب معلوم كذبه بالاضطرار ، عند من له أدنى معرفة بالنقل .

فان الشافعي لما قدم بغداد لم يكن ببغداد قبر ينتاب للدعاء عنده ألبتة بل لم يكن هذا على عهد الشافعي معروفا ، وقد رأي الشافعي بالحجاز واليمن والشام والعراق ومصر من قبور الأنبياء والصحابة والتابعين من كان أصحابها عنده وعند المسلمين أفضل من أبي حنيفة وأمثاله من العلماء ، فما باله لم يتوخ الدعاء الا عند قبر أبي حنيفة ؟

ثم : أصحاب أبي حنيفة الذين أدركوه مثل : أبي يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد وطبقتهم : لم يكونوا يتحرون الدعاء لا عند قبر أبي حنيفة ولا غيره . وانما يضع مثل هذه الحكايات من يقل علمه ودينه .

واما : أن يكون المنقول من هذه الحكايات عن مجهول لا يُعرف ، ونحن : لو

روى لنا مثل هذه الحكايات المسيبة أحاديث عمن لا ينطق عن الهوى لما جاز التمسك بها حتى تثبت ، فكيف بالمنقول عن غيره ؟

ومنها : ماقد يكون صاحبه قاله أو فعله باجتهاد يخطئ فيه ويصيب ، أو قاله بقيود وشروط كثيرة على وجه لا محذور فيه ، فحَرَف الناقل عنه ، كما أن النبي ﷺ لما أذنّ في زيارة القبور بعد النهي عنها ، فهم المبطلون أن ذلك هو الزيارة التي يفعلونها من حجها للصلاة عندها والاستغاثة بها .

ثم سائر هذا الحجج : دائر بين : نقل لا يجوز اثبات الشرع به ، أو قياس لا يجوز استحباب العبادات بمثله . مع العلم بأن الرسول لم يشرعها وتركه لها مع قيام المقتضى للفعل : بمنزلة فعله ، وانما تثبت العبادات بمثل هذه الحكايات والمقاييس من غير نقل عن أبناء النصارى وأمثالهم ، وانما المتبع عند علماء الاسلام: في اثبات الاحكام : هو كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، وسبيل السابقين الأولين ، ولا يجوز اثبات حكم شرعي بدون هذه الأصول الثلاثة نصا أو استنباطا بحال .

ومن رحمة الله تعالى : أن الدعاء المتضمن شركا ـــ كدعاء غيره أن يفعل ، أو دعائه أن يدعو الله ونحو ذلك ـــ لا يحصل به غرض صاحبه ولا يورث حصول الغرض شبهة الا في الأمور الحقيرة ، فأما الأمور العظيمة : كانزال الغيث عند القحوط ، وكشف العذاب النازل : فلا ينفع فيه هذا الشرك ، كما قال تعالى :

﴿قل أرأيتكم ان أتاكم عذاب الله أو أتتكم الساعة أغير الله تدعون أن كنتم صادقين . بل اياه تدعون فيكشف ما تدعون اليه ان شاء وتنسون ما تشركون﴾ . الأنعام ـــ (٤٠ ـــ ٤١) .

وقال تعالى :

﴿أم اتخذوا من دون الله شفعاء قل أولو كانوا لا يملكون شيئاً ولا يعقلون . قل لله الشفاعة جميعا﴾ . الآية الزمر (٤٣ ـــ ٤٤).

فكون هذه المطالب العظيمة لا يستجيب فيها الا هو سبحانه : دل على توحيده وقطع شبهة من أشرك به ، وعلم بذلك : أن مادون هذا أيضا من الاجابات انما حصولها منه وحدة لا شريك له ، وان كانت تجرى بأسباب محرمة أو مباحة ، كما أن خلقه للسموات والأرض والرياح والسحاب وغير ذلك من الأجسام العظيمة : دلّ على وحدانيته ، وأنه خالق كل شيئ ، وأن مادون هذا بأن يكون خلقا له أولى اذ هو حاصل عن مخلوقاته العظيمة ، فخالق السبب التام : خالق للمسبب لا محالة .

كما أن السلف ــ رضي الله عنهم ــ : كرهوا قصد القبور للدعاء متأولين في ذلك قوله ﷺ : (لا تتخذوا قبرى عيدا) ، عن علي بن الحسين والحسن ابن الحسن ابن عمه وهما أفضل أهل البيت من التابعين وأعلم بهذا الشأن من غيرهما لمجاورتهما الحجرة النبوية نسبا ومكاناً .

وقد ذكر عن أحمد وغيره : أنه أمر من سلم على النبي ﷺ وصاحبيه ثم أراد أن يدعو أن ينصرف فيستقبل القبله ، وكذلك : أنكر ذلك غير واحد من العلماء المتقدمين : كمالك وغيره . ومن المتأخرين مثل : أبي الوفاء بن عقيل وأبي الفرج بن الجوزىَ .

ولا أحفظ عن صحابي ولا عن تابعي ولا عن امام معروف : أنه استحب قصد شيئ من القبور للدعاء عنده ، ولا روى احد في ذلك شيئا لا عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الأئمة المعروفين . وقد صنف الناس في الدعاء وأوقاته وأمكنته وذكروا فيه الآثار : فما ذكر احد منهم في فضل الدعاء عند شيئ من القبور حرفا واحدا فيما أعلم .

فكيف يجوز والحالة هذه : أن يكون الدعاء عندها أجوب وأفضل والسلف تنكره ولا تعرفه وتنهى عنه ولا تأمرنا به ؟

نعم : صار من نحو المائه الثالثة يوجد متفرقا في كلام بعض الناس : فلان ترجى الاجابة عند قبره، وفلان يدعى عند قبره ونحو ذلك مثل ما يفعل بمصر عند قبر

نفيسة ، وغيرها .

وما يفعل بالعراق عند القبر الذي يقال : انه قبر علي ـــ رضي الله ـــ عنه وقبر الحسين وحذيفة بن اليمان وسلمان الفارسي ، وقبر موسى بن جعفر وكان يفعل نحو ذلك بحران عند قبر يسمى قبر ''الأنصارى'' ، إلى قبور كثيرة في أكثر بلاد الاسلام لا يمكن حصرها ، كما أنهم بنوا على كثير منها مساجد كما بنوا على قبر أبي حنيفة والشافعي وغيرهما .

فصل : في حكم العكوف عند القبر وسدانته

ومن المحرمات : العكوف عند القبر والمجاورة عنده وسدانته ، وتعليق الستور عليه ، كأنه بيت الله الكعبة ، فانا قد بينا : أن نفس بناء المسجد عليه منهى عنه باتفاق الأمة ، ومحرم بدلالة السنة ، فكيف اذا ضم الى ذلك المجاورة في ذلك المسجد والعكوف فيه : كأنه المسجد الحرام ؟

بل : عند بعضهم : العكوف فيه أحب اليه من العكوف في المسجد الحرام ، اذ من الناس منَ يتخذ من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حبا لله .

بل ، حرمة ذلك المسجد المبني على القبر الذي حرمه الله ورسوله : أعظم عند القبوريين من حرمة بيوت الله التي أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه وقد أسست على تقوى من الله ورضوان .

وقد بلغ الشيطان بهذه البدع إلى الشرك العظيم في كثير من الناس حتى أن منهم من يعتقد أن زيارة المشاهد التي على القبور : اما قبر نبي أو شيخ أو بعض أهل البيت ــ أفضل من حج البيت الحرام ، ويسمي زيارتها : ''الحج الأكبر'' ، ومن هؤلاء من يرى أن السفر لزيارة قبر النبي ﷺ أفضل من حج البيت ، وبعضهم اذا وصل الى المدينة : رجع ولم يذهب الى البيت الحرام ، وظن أنه حصل له المقصود ، وهذا لأنهم ظنوا أن زيارة القبور انما هو لأجل الدعاء عندها والتوسل بها وسؤال الميت ودعائه .

وكثير من الناس : تتمثل له صورة الشيخ المستغاث به ، ويكون ذلك شيطانا قد خاطبه كما تفعل الشياطين بعبده الأوثان .

وأعظم من ذلك : قصد الدعاء عنده ، والنذر له ، أو للسدنة العاكفين عليه ، أو المجاورين عنده من أقاربه أو غيرهم واعتقاد أنه بالنذر له قضيت له الحاجة أو كشف عنه البلاء .

فانا قد بينا بقول الصادق المصدوق : أن نذر العمل المشروع لا يأتي بخير وأن الله لم يجعله سببا لدرك حاجة ، كما جعل الدعاء سببا لذلك ، فكيف بنذر المعصية الذي لا يجوز الوفاء به ؟

واعلم أن المقبورين من الأنبياء والصالحين المدفونين : يكرهون ما يفعل عندهم كل الكراهة : كالمسيح يكره ما يفعله النصارى به ، وكما كان أنبياء بني اسرائيل يكرهون ما يفعله الأتباع .

فلا يحسب المرء المسلم : أن النهي عن اتخاذ القبور أعيادا وأوثانا فيه غض[1] من كرامة أصحابها ، بل هو من باب اكرامهم .

وذلك أن القلوب اذا اشتغلت بالبدع أعرضت عن السنن ، فتجد أكثر هؤلاء العاكفين على القبور معرضين عن سنة ذلك المقبور وطريقه ، مشتغلين بقبره عما أمر به ودعا اليه .

ومن كرامة الأنبياء والصالحين : أن يتبع مادعوا اليه من العمل الصالح ليكثر أجرهم بكثرة أجور من تبعهم كما قال ﷺ : (من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه من غير أن ينقص من أجورهم شيء)[2].

وانما اشتغلت قلوب طوائف من الناس بأنواع من العبادات المبتدعة ، أما من الأدعية وأما من الأسفار وأما من السماعات ونحو ذلك ، لأعراضهم عن المشروع أو بعضه أعني إعراض قلوبهم ، وان قاموا بصورة المشروع ، ومن اعتاد الدعاء المشروع في أوقاته كالاسحار وأدبار الصلوات والسجود ونحو ذلك : أغناه عن كل دعاء مبتدع في ذاته أو في بعض صفاته .

فعلى العاقل أن يجتهد في اتباع السنة في كل شيء من ذلك ، ويعتاض عن كل ما يظن من البدع أنه خير بنوعه من السنن ، فانه من يتحرى الخير يعطه ومن يتوق الشر يوقه .

---

(١) غض أي : انتقاص من قدر أصحابها .
(٢) رواه مسلم .

فصل : في النهي عن الحلف بغير الله

فاذا كان النبي ﷺ قد نهي عن الصلاة التي تتضمن الدعاء لله وحدة خالصا عند القبور لئلا يفضي ذلك إلى نوع من الشرك بربهم ، فكيف اذا وجد ماهو عين الشرك من الرغبة اليهم سواء طلب منهم قضاء الحاجات وتفريج الكربات ، أو طلب منهم أن يطلبوا ذلك من الله .

بل : لو أقسم على الله ببعض خلقه من الأنبياء والملائكة وغيرهم لنهي عن ذلك ولو لم يكن عند قبره ، كما لا يقسم بمخلوق مطلقا ، وهذا القسم : منهي عنه غير منعقد باتفاق الأئمة ، وهل هو نهي تحريم أو تنزيه ؟ :

على قولين : أصحهما : أنه نهي تحريم ، إلا في الحلف بالنبي ﷺ خاصة فان فيه قولين في مذهب أحمد وبعض أصحابه : كابن عقيل ، طرد الخلاف في الحلف بسائر الأنبياء ، لكن القول الذي عليه جمهور الأئمة كمالك والشافعي وابي حنيفة وغيرهم : أنه لا ينعقد اليمين بمخلوق ألبتة ولا يقسم بمخلوق ألبتة وهذا هو الصواب .

لقد صرح العلماء بالنهي عن ذلك واتفقوا على أن الله ــ تعالى هو الذي يسأل وحده ويقسم عليه بأسمائه وصفاته . وأما اذا قال : أسألك بمعاقد العز من عرشك فهذا فيه نزاع ، رخص فيه غير واحد لمجيئ الأثر به ، ونقل عن أبي حنيفة كراهته .

قال أبو حنيفة : ''لا ينبغي لأحد أن يدعو الله الا به ، وأكره أن يقول بمعاقد العز من عرشك ، وبحق خلقك'' . وهو قول لأبي يوسف .

قال أبو يوسف : ''بمعقد العز من عرشه : هو الله ، فلا أكره هذا ، وأكره : بحق فلان ، أو : بحق أنبيائك ورسلك ، وبحق البيت والمشعر الحرام'' بهذا الحق يكره .

فقد قالوا جميعا : فالمسألة بخلقه لا تجوز لأنه لا حق للمخلوق على الخالق فلا يجوز أن يسأل بما ليس مستحقا عليه ، لكن معقد العز من عرشك هل هو سؤال بمخلوق أو بالخالق ؟ فيه نزاع بينهم ، فلذلك : تنازعوا فيه ، وأبو يوسف بلغه الأثر فيه ، ''أسألك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الأعظم وجدك الأعلى وكلماتك التامة'' . فجوز لذلك .

فصل : في اجابة الدعـاء

قال الله تعالى :

﴿**واذا سألك عبادى عني فاني قريب أجيب دعوة الداع اذا دعان فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي لعلهم يرشدون**﴾ . البقرة ــ آية (١٨٦) .

وقد روى أن بعض الصحابة قال : يا رسول الله : ربنا قريب فنناجيه ، أم بعيد فنناديه ؟ فأنزل الله هذه الآية[1] .

فأخبر سبحانه : أنه قريب يجيب دعوة الداعي اذا دعاه ، ثم أمرهم بالاستجابة لـه بالايمان به كمـا قال بعضهم : فليستجيبوا لي : اذا دعوتهم ، وليؤمنوا بي : اذا دعوتهم .

قالوا : وبهذين الشيئين تحصل اجابة الدعوة : بكمال الطاعة لألوهيته ، وبصحة الايمان بربوبيته ، فمن استجاب لربه بامتثال أمره ونهيه : حصل مقصوده من الدعاء وأجيب دعاؤه . كما قال تعالى :

﴿ **ويستجيب الذيـن آمنوا وعملوا الصالحـات ويزيدهـم من فضـله** ﴾ . الشورى ــ آية (٢٦) .

أي : يستجيب لهم ، يقال : استجابه ، واستجاب له .

فمن دعاه موقنا أنه يجيب دعوة الداعي اذا دعاه : أجابه وقد يكون مشركا وفاسقا ، فانه سبحانه هو القائل :

﴿**واذا مس الانسان الضر دعانا لجنبه أو قاعدا أو قائما فلما كشفنا عنه ضره مرّ كأن لم يدعنا إلى ضر مسه**﴾ . يونس (١٢) .

---

(١) رواه أبن ابي حاتم وابن جرير وغيرهما (انظر تفسير ابن كثير ٢١٨/١) وقال تعالى ﴿وقال ربكم أدعوني استجب لكم﴾ سورة غافر آية ٦٠ . فقد امر تعالى بالدعاء وتكفَّل بالاجابه وهو لا يخلف الميعاد .

وهو القائل :

﴿قل أرأيتكم ان أتاكم عذاب الله أو أتتكم الساعة أغير الله تدعون ان كنتم صادقين . بل اياه تدعون فيكشف ما تدعون اليه ان شاء وتنسون ما تشركون﴾ . الأنعام آية (٤٠ ــ ٤١) .

ولكن هؤلاء الذين يستجاب لهم لاقرارهم بربوبيته وأنه يجيب دعاء المضطر اذا دعاه اذا لم يكونوا مخلصين له الدين في عبادته ولا مطيعين له ولرسوله : كان ما يعطيهم بدعائهم متاعا في الحياة الدنيا ، وما لهم في الآخرة من خلاق .

وقال تعالى :

﴿ومن كان يريد العاجلة عجلنا له فيها مانشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم يصلاها مذموما مدحورا . ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن فأولئك كان سعيهم مشكورا . كلا نمد هؤلاء وهؤلاء من عطاء ربك وما كان عطاء ربك محظورا﴾ . الاسراء ــ آية (١٨ ــ ١٩ ــ ٢٠) .

فليس كل من مَتَّعه الله برزق ونصر : أما أجابه لدعائه ، واما : بدون ذلك ، يكون ممن يحبه الله ، ويواليه بل : هو سبحانه يرزق المؤمن والكافر والبر والفاجر وقد يجيب دعاءهم ويعطيهم سؤلهم في الدنيا ومالهم في الآخرة من خلاق .

وقد ذكروا أن بعض الكفار من النصارى حاصروا مدينة للمسلمين فنفد ماؤهم العذب فطلبوا من المسلمين أن يزودوهم بماء عذب ليرجعوا عنهم ، فاشتور ولاة أمر المسلمين[1] وقالوا : بل ندعهم حتى يضعفهم العطش فنأخذهم ، فقام أولئك فاستسقوا ودعوا الله فسقاهم فاضطرب بعض العامة فقال الملك لبعض العارفين : أدرك الناس فأمر بنصب منبر له ، وقال : ''اللهم انا نعلم أن هؤلاء من الذين تكفلت بارزاقهم كما قلت في كتابك **﴿وما من دابه في الأرض الا على الله رزقها﴾** هود (٦) ، وقد دعوك مضطرين لا لأنك تحبهم ولا لأنك تحب دينهم والآن نريد أن ترينا آية يثبت بها الايمان في قلوب عبادك المؤمنين ، فأرسل الله عليهم ريحا فأهلكتهم أو نحو هذا .

---

(١) اي تشاوروا .

ومن هذا الباب من قد يدعو دعاء معتديا فيه ، أما بطلب مالا يصلح ، أو بالدعاء الذي فيه معصية الله من شرك أو غيره ، فاذا حصل بعض غرضه ظن أن ذلك دليل على أن عمله صالح بمنزلة من أملى له وأمده بالمال ، والبنين فظن أن ذلك مسارعة له في الخيرات قال تعالى :

﴿أيحسبون أن ما نمدهم به من مال وبنين نسارع لهم في الخيرات بل لا يشعرون﴾ . المؤمنون (٥٥ ــ ٥٦) .

وقال تعالى :

﴿فلما نسوا ما ذكّروا به فتحنا عليهم أبواب كل شيئ حتى اذا فرحوا بما أوتوا أخذناهم بغتة فاذا هم مبلسون﴾ . الأنعام (٤٤) .

وقال تعالى :

﴿ولا يحسبن الذين كفروا أن ما نملي لهم خير لأنفسهم ، انما نملي لهم ليزدادوا اثما ولهم عذاب أليم﴾ . آل عمران (١٧٨) .

والاملاء : اطالة العمر وما في ضمنه من : رزق ونصر . ومن هذا الباب أيضاً : استشفاع الناس بالنبي ﷺ يوم القيامة ، فانهم يطلبون منه أن يشفع لهم إلى الله ، كما كانوا في الدنيا يطلبون منه أن يدعو لهم في الاستسقاء وغيره .

وقول عمر رضي الله عنه ــ (انا كنا اذا أجدبنا توسلنا اليك بنبينا فتسقينا ، وانا نتوسل اليك بعم نبينا) . نتوسل اليك بدعائه وشفاعته وسؤاله ، ونحن نتوسل اليك بدعاء عمه وسؤاله وشفاعته .

ليس المراد به : أنا نقسم عليك به ، أو ما يجرى هذا المجرى مما يفعله المبتدعون بعد موته وفي مغيبه كما يقول بعض الناس : ''أسألك بجاه فلان عندك ويقولون : انا نتوسل إلى الله بأنبيائه وأوليائه ويروون حديثا موضوعا (اذا سألتم الله فاسألوه بجاهي فان جاهي عند الله عريض) ، فانه لو كان هذا هو التوسل الذي كان الصحابة يفعلونه كما ذكر عمر رضي الله عنه لفعلوا ذلك به بعد موته ولم

يعدلوا عنه إلى العباس مع علمهم أن السؤال به والاقسام به أعظم من العباس .

فعلم من ذلك : أن التوسل الذي ذكروه هو مما يفعله الأحياء دون الأموات وهو التوسل بدعائهم وشفاعتهم ، فان الحي يطلب منه ذلك ، والميت لا يطلب منه شيئ لا دعاء ولا غيره .

فصل : في حق الله وحق عباده من الأنبياء والمؤمنين

والله سبحانه له حقوق ولا يشركه فيها غيره ، وللرسل حقوق لا يشركهم فيها غيرهم وللمؤمنين على المؤمنين حقوق مشتركة .

ففي الصحيحين عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : (كنت رديف النبي ﷺ فقال : لي : (يا معاذ ، أتدرى ما حق الله على العباد ؟ قلت : الله ورسوله أعلم ، قال : حقه عليهم أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا ، يا معاذ : أتدرى ما حق العباد على الله اذا فعلوا ذلك ؟ قلت : الله ورسوله أعلم ، قال : حقهم عليه : أن لا يعذبهم) .

فالله تعالى : مستحق أن يعبد لا يشرك به شيءٌ ، وهذا هو أصل التوحيد الذي بعث الله به الرسل ، وأنزلت به الكتب .

قال تعالى :

﴿وأسأل من أرسلنا من قبلك من رسلنا أجعلنا من دون الرحمن آلهة يعبدون﴾ الزخرف (٤٥) .

وقال تعالى

﴿ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت﴾. النحل (٣٦).

ويدخل في ذلك : أن لا نخاف الا اياه ، ولا نتقي الا اياه كما قال تعالى :

﴿ومن يطع الله ورسوله ويخشى الله ويتقيه فأولئك هم الفائزون ﴾ .

فجعل الطاعة لله وللرسول وجعل الخشية والتقوى لله وحده ، وكذلك قال تعالى :

﴿ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله انا الى الله راغبون﴾ . التوبة (٥٩) .

فجعل الايتاء لله وللرسول كما قال تعالى : **﴿وما آتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا﴾** . الحشر (٧) . فالحلال : ماحلله الرسول ، والحرام : ماحرمه الرسول ، والدين : ماشرعه الرسول .

وجعل التحسب بالله وحده ، فقال تعالى : **﴿وقالوا حسبنا الله﴾** ولم يقل : ورسوله كما قال تعالى : **﴿الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل﴾** . آل عمران (١٧٣) .

وقال تعالى : **﴿يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين﴾** . الأنفال (٦٤) . أي : حسبك وحسب من اتبعك ، الله ، فهو وحده كافيكم ومن ظن أن معناها حسبك الله والمؤمنين ، فقد غلط غلطا عظيما لوجوه كثيرة مبسوطة في غير هذا الموضع .

ثم قالوا : **﴿سيؤتينا الله من فضله ورسوله﴾** فجعل الفضل لله ، وذكر الرسول في الايتاء لأنه لايباح الا ما أباحه الرسول ، فليس لأحد أن يأخذ كل ما تيسر له ، ان لم يكن مباحا في الشريعة .

ثم قالوا : **﴿انا إلى الله راغبون﴾** : فجعل الرغبة إلى الله وحده دون ماسواه كما قال تعالى في سورة الانشراح **﴿فاذا فرغت فانصب . والى ربك فارغب﴾** ، فأمر بالرغبة اليه ، ولم يأمر الله قط مخلوقا أن يسأل مخلوقا . وكما ثبت في الصحيح في صفة الذين يدخلون الجنة بغير حساب **﴿هم الذين لا يسترقون ولا يكتوون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون﴾**[1] . فجعل من صفاتهم : أنهم لا يسترقون ، أي : لا يطلبون من غيرهم أن يرقيهم ، ولم يقل : (لا يرقون) ، وان ذلك قد روى في بعض طرق مسلم ، فهو غلط فان النبي ﷺ : (رقى نفسه وغيره) ، لكنه لم يسترق ، فالمسترقي طالب الدعاء من غيره ، بخلاف الراقي لغيره فانه داع له .

وقد قال ﷺ لابن عباس : (اذا سألت فاسأل الله ، واذا استعنت فاستعن بالله)[2] . فالله هو الذي يتوكل ويستعان به ، ويستغاث به ، ويخاف ويرجى ،

(١) رواه البخاري ومسلم وغيرهما .
(٢) رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح .

ويعبد ، وتنيب القلوب اليه ، لا حول ولا قوة الا به ، ولا منجى منه الا اليه ، والقرآن كله يحقق هذا الأصل .

والرسول ﷺ يُطاع ويحُب ويُرضى به ويُستسلم لحكمه ويُعزر ويُوقر ويتُبع ، ويُومن به وبما جاء به قال تعالى : ﴿**من يطع الرسول فقد أطاع الله**﴾ النساء (٨٠). وقال تعالى : ﴿**وما أرسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله**﴾ . النساء (٦٤) . وقد بعث الله محمدا ﷺ بتحقيق التوحيد وتجريدة ونفي الشرك بكل وجه في الألفاظ كقوله ﷺ : (لا يقولن أحدكم ما شاء الله وشاء محمد ، بل :

ما شاء الله ثم شاء محمد[1] ، وقال له رجل : (ما شاء الله وشئت) فقال (أجعلتني لله ندا) ؟ قل : (ما شاء الله وحده)[1] .

والعبارات التي شرعها الله : كلها تتضمن اخلاص الدين كله لله تحقيقا لقوله تعالى : ﴿**وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيّمة**﴾ . البينة (٥) .

فالصلاة لله وحده ، والصدقة لله وحده ، والصيام لله وحده ، والحج لله وحده .

والمقصود من الحج : عبادة الله وحده في البقاع التي أمر الله بعبادته فيها ، ولقوله تعالى : ﴿ **ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا**﴾ . آل عمران (٩٧) .

وأما ما تقتضيه شهادة محمداً رسول الله : فهي تتضمن تصديقه في كل ما أخبر وطاعته في كل ما أمر ، فما أثبته وجب اثباته ، وما نفاه وجب نفيه ، كما يجب على الخلق أن يثبتوا لله ما أثبته الرسول لربه من الأسماء والصفات وينفوا عنه ما نفاه عنه ، من مماثلة المخلوقات ، فيخلصون من التعطيل والتمثيل ويكونون على

---

(١) ورواه النسائي وصحيحه .

(٢) رواه النسائي ايضاً وأحمد . (انظر فتح المجيد شرح كتاب التوحيد صفحة ٣٨) (وانظر تحقيق الأصل ٢/٨٣٠) .

خير عقيدة في اثبات بلا تشبيه ، وتنزيه بلا تعطيل ، وعليهم أن يفعلوا ما أمرهم به، وأن ينتهوا عما نهاهم عنه ، ويحللوا ما أحله ويحرموا ماحرمه ، فلا حرام الا ماحرمه الله ورسوله ، ولا دين الا ماشرعه الله ورسوله ، ولهذا ذم الله المشركين لكونهم حرموا مالم يحرمه الله ، ولكونهم شرعوا دينا لم يأذن به الله ، كما في قوله تعالى : ﴿**أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين مالم يأذن به الله**﴾. الشورى (٢١).

فمن دعا إلى غير الله فقد أشرك ، ومن دعا اليه بغير اذنه فقد ابتدع ، والشرك بدعة ، والمبتدع يؤول إلى الشرك ، ولم يوجد مبتدع الا وفيه نوع من الشرك، كما قال تعالى :

﴿**اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح بن مريم وما أمروا الا ليعبدوا الهاً واحداً لا اله الا هو سبحانه عما يشركون**﴾ .التوبة (٣١) .

وكان من شركهم أنهم أحلوا لهم الحرام فأطاعوهم وحرموا عليهم الحلال فاطاعوهم .

فصل : في أن الدين واحد وان تنوعت شرائعه :

قال الله تعالى في سياق تقريره للاسلام وخطابه لأهل الكتاب :

﴿قولوا آمنا بالله ما أنزل الينا وما أنزل الى ابراهيم واسماعيل واسحاق ويعقوب والاسباط وما أوتي موسى وعيسى وما أوتي النبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون . فان آمنوا بمثل ما آمنتم به فقد اهتدوا وان تولوا فانما هم في شقاق ... الى قوله : وما الله بغافل عما تعملون﴾ . البقرة (١٣٦) .

ولما كان أصل الدين الذي هو دين الاسلام واحدا ، وأن تنوعت شرائعه قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح : (انا معشر الأنبياء ديننا واحد) . و : (الأنبياء أخوة[1] لعلات)[2] . و (ان أولى الناس بابن مريم لأنا ، فليس بيني وبينه نبي) .

فدينهم واحد ، وهو عبادة الله وحده لا شريك له ، وهو أن يُعبد في كل وقت بما أمر به في ذلك الوقت وذلك هو دين الاسلام في ذلك الوقت . وتنوع الشرائع في الناسخ والمنسوخ من المشروع : كتنوع الشريعة الواحدة ، فكما أن دين الاسلام الذي بعث الله به محمدا ﷺ هو دين واحد ، مع أنه قد كان في وقت يجب استقبال بيت المقدس في الصلاة ، كما أمر النبي المسلمين بذلك بعد الهجرة ببضعة عشر شهرا ، وبعد ذلك يجب استقبال الكعبة ويحرم استقبال الصخرة . فالدين واحد وان تنوعت القبلة في وقتين من أوقاته ، ولهذا شرع الله لبني اسرائيل السبت ثم نسخ ذلك وشرع لنا الجمعة ، فكان الاجتماع يوم السبت واجبا اذ ذاك، ثم صار الواجب : هو الاجتماع يوم الجمعة وحرم الاجتماع يوم السبت .

---

(١) الدين واحد ، كما قال تعالى : ﴿ان الدين عند الله الاسلام﴾ والشرائع مختلفة كما قال تعالى : ﴿لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا﴾ وهذا لايتعارض مع وحدة الأديان السماوية .

(٢) جاء في ذلك احاديث في الصحيحين (انظر تحقيق الاصل ٨٣٨/٢ .

فمن خرج عن شريعة موسى قبل النسخ لم يكن مسلما ، ومن لم يدخل في دين محمد ﷺ بعد النسخ لم يكن مسلما ، ولم يشرع الله لنبي من الأنبياء أن يعبد غير الله ألبتة ، قال تعالى :

﴿شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه ، كبر على المشركين ما تدعوهم اليه﴾ . الشورى (١٣) .

فأمر الرسل أن يقيموا الدين ولا يتفرقوا فيه ، فأهل الاشراك متفرقون وأهل الأخلاص متفقون . قال تعالى :

﴿ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك ولذلك خلقهم﴾ .
سورة هود ١١٨ — ١١٩ .

فأهل الرحمة : مجتمعون متفقون والمشركون فرقوا دينهم وكانوا شيعا ، ولهذا تجد ما أحدث من الشرك والبدع يفترق أهله ، فكان لكل قوم من مشركي العرب طاغوت يتخذونه ندا من دون الله ، فيقربون له ويستعينون به ، ويشركون به ، وهؤلاء ينفرون عن طاغوت هؤلاء ، وهؤلاء ينفرون عن طاغوت هؤلاء ، بل : قد يكون لأهل هذا الطاغوت شريعة ليست للآخرين .

وأما الرسل صلوات الله عليهم فطريقتهم طريقة القرآن ، قال سبحانه وتعالى :
﴿سبحان ربك رب العزة عما يصفون . وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين﴾[1] .

فالمؤمن : يؤمن بالله وماله من الأسماء الحسنى ويدعوه بها ، ويجتنب الالحاد في أسمائه وآياته ، كما قال تعالى :

---

(١) سورة الصفات آية ٨٠ — ٨٢ .

﴿ولله الأسماء الحسنى فادعوة بها وذروا الذين يلحدون في أسمائه﴾[2] . الأعراف (١٨٠) .

وقال تعالى :

﴿ان الذين يلحدون في آياتنا لا يخفون علينا﴾ . فصلت (٤٠).

وهو يدعو الله وحده ويعبده وحده لايشرك بعبادة ربه أحدا ، ويجتنب طريق المشركين الذين قال الله تعالى فيهم :

﴿قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلا اولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة أيهم أقرب ، ويرجون رحمته ويخافون عذابه ، ان عذاب ربك كان محذورا﴾ . الاسراء (٥٦ — ٥٧) .

فليجتهد المؤمن في تحقيق العلم والايمان وليتخذ الله هاديا ونصيرا ، وحاكما ووليا ، فانه نعم المولى ونعم النصير . وكفى بربك هاديا ونصيرا .

والحمد لله رب العالمين . والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين .

---

(٢) قوله تعالى **﴿فادعوة بها﴾** اي اسألوه بها فيسأل لكل مطلوب بالاسم المقتضى لذلك المطلوب المناسب لحصوله . فنقول يا عليم علمني ويارزاق ارزقنى وياغفور اغفرلي .

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٩	فصل في أصل كفر اليهود والنصارى .
١١	« في أن الغلو سبب ضلال المقلدين والقبوريين .
١٤	« في أنواع الاختلاف .
١٥	« في أن مخالفة الكفار مقصودة للشارع .
١٧	« في النهي عن التشبه باليهود وغيرهم .
٢٣	« في كيفية المناداة للصلاة وجمع الناس لها .
٢٤	« فيما اشترطه أهل الذمة على أنفسهم .
٢٦	« في أنه لاسبيل إلى ضبط الدين وفهمه الا باللسان العربي .
٢٩	« في تحريم مشاركتهم أعيادهم لأنها من الزور .
٣١	« لا يحل الوفاء بالنذر في مكان كان عيدا للجاهلية .
٣٣	« في اجتناب أعياد أعداء الله .
٣٥	« في أن المشابهة تفضي إلى كفر أو معصية .
٣٩	« في تحريم ماذبحه أهل الكتاب بأعيادهم .
٤١	« في الرد على من يستحسن البدع .
٤٦	« المفاسد في البدعة أرجح مما زعم لها من الفوائد .
٤٨	« في بدعة عيد مولد النبي ﷺ .
٥٠	« في ما يحدث من البدع في الأيام الفاضلة .
٥٢	« في الأعياد المكانية .
٥٩	« في ابطال حجج مزاعم عباد القبور .
٦٤	« في حكم العكوف عند القبر وسدانته .
٦٦	« في النهي عن الحلف بغير الله .
٦٨	« في اجابة الدعاء .
٧٢	« في حق الله وحق عباده من الأنبياء والمؤمنين .
٧٦	« في أن الدين واحد وان تنوعت شرائعه .

تصويب الاخطاء في
كتاب مختارات من كتاب اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة اصحاب الجحيم

الصفحة	السطر	الخطـــــأ	الصـــواب
١١	٦	والمسيح بن مريم	والمسيح ابن مريم
١٩	٩	لأكفرن عنكم سئاتكم	لأكفرن عنكم سيئاتكم
١٩	٢٠	والله عفور رحيم	والله غفور رحيم
٢١	١٠	لا يجب المعتدين	لا يحب المعتدين
٣٧	٢٣	وعيسى بن مريم	وعيسى ابن مريم
٦١	١٩	أن كنتم صادقين بال اياه	إن كنتم صادقين بل إياه
٦٩	٩	ومن كان يريد العاجله	من كان يريد العاجله
٦٩	٢١	وما من دابه	وما من دابة
٧٠	١٢	ولهم عذاب اليم	ولهم عذاب مهين
٧٣	١	وما آتاكم الرسول مخذوه	وما آتاكم الرسول فخذوه
٧٦	٣	قولوا آمنا بالله ما انزل	قولوا آمنا بالله وما انزل
٧٨	١	فادعوة بها	فادعوه بها
٧٨	٢ ش	فادعوة بها	فادعوه بها